

**HAICOP**

Haute Instance de la Commande Publique  
الهيئة العليا للطلب العمومي

الجمهورية التونسية



وزارة

.....

(إسم المشتري العمومي)

طلب عروض عدد...../...../.....

.....المتعلق بـ.....

كراس الشروط الإدارية الخاصة

النموذجي

المطبّق على الصفقات العمومية الخاصة

بالتزوّد بـ مواد وخدمات الإطعام

جوان 2016

الهيئة العليا للطلب العمومي

جميع الحقوق محفوظة

# الفهرس

5.....	شروط المنافسة.....	1.
6.....	الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها:.....	
7.....	الفصل 2 :شروط المشاركة:.....	
8.....	الفصل3: طريقة التمويل:.....	
8.....	الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:.....	
10.....	الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:.....	
10.....	الفصل6: بيانات ومستندات وتوضيحات:.....	
10.....	الفصل7: سحب كراسيات الشروط :.....	
10.....	الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:.....	
11.....	الفصل9: تحديد مبلغ الصفقة:.....	
11.....	الفصل 10: محتوى الأثمان:.....	
12.....	الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:.....	
18.....	الفصل 12 : مدة صلوحية العروض:.....	
18.....	الفصل 13 :الضمان الوقتي:.....	
19.....	الفصل 14 :فتح الظروف:.....	
20.....	الفصل عدد 15: تقييم العروض:.....	
25.....	الفصل 16 : الحلول البديلة:.....	
25.....	الفصل 17: صحة العروض:.....	
25.....	الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:.....	
28.....	قائمة الملاحق.....	
29.....	ملحق عدد 1.....	
29.....	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.....	
30.....	ملحق عدد 2.....	
30.....	نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان الوقتي.....	
31.....	ملحق عدد 3.....	
31.....	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.....	
32.....	ملحق عدد4.....	
32.....	قائمة إسمية للأعوان العاملين لدى المشارك.....	
33.....	ملحق عدد 5.....	
33.....	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.....	
34.....	ملحق عدد 6.....	
34.....	تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى المشتري العمومي.....	
35.....	ملحق عدد 7.....	
35.....	قائمة في الأقساط المشارك فيها.....	
36.....	ملحق عدد 8.....	
36.....	أنموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير شهادة تثبت تلقيح وإجراء التحاليل البرازية والطفيلية.....	
36.....	لأعوان التنفيذ طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.....	
37.....	ملحق عدد9.....	
37.....	وسائل النقل.....	
38.....	ملحق عدد 10.....	
38.....	تصريح على الشرف.....	
38.....	الحالة العامة للمحللات.....	
39.....	ملحق عدد 11.....	

39	جدول في أسعار البيع للعموم لبعض المواد الخاضعة لنظام تأطير الأسعار
40	ملحق عدد 12
40	بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بالبيض )
41	ملحق عدد 13
41	بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود باللحوم (بجميع أنواعها))
42	ملحق عدد 14
42	بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بمادة الألبان)
43	ملحق عدد 15
43	بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بالعطرية والمصبرات والعجين الغذائي)
44	ملحق عدد 16
44	بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بمادة الحليب)
45	ملحق عدد 17
45	بطاقة إرشادات التزود بمادة الخبز من نوع "الباقات" القسط عدد
46	ملحق عدد 18
46	بطاقة إرشادات ( القسط عدد... التزود بمادة الخضر والثمار)
47	ملحق عدد 19
47	بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بمادة الزيت النباتي المعلب)
48	ملحق عدد 20
48	بطاقة إرشادات التزود بمنتجات البحر (القسط عدد...)
49	ملحق عدد 21
49	تصريح على الشرف في المسافات الفاصلة (مادة الخبز من نوع باقات)
50	ملحق عدد 22
50	أنموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير مواد أولية للتراتب المتعلّقة بحفظ الصحة
51	ملحق عدد 23
51	أنموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير بدلتين خارجيتين بالنسبة لجميع أعضاء فريق التنفيذ
52	ملحق عدد 24
52	وثيقة التّعهد
54	ملحق عدد 25
54	وثيقة التّعهد صفقة إطارية
56	ملحق عدد 26
56	أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية
57	ملحق عدد 27
57	أنموذج لوثيقة التفصيل التقديري
58	ملحق عدد 28
58	أنموذج لوثيقة القائمة التفصيلية للأسعار الفردية
59	ملحق عدد 29
59	نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي
60	ملحق عدد 30
60	نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة
60	ملحق عدد 31
61	قائمة أعوان التّأطير والتسيير المزمع تكليفهم بإنجاز الصّفقة
62	ملحق عدد 32
61	قائمة أعوان التّنفيد المزمع تكليفهم بإنجاز الصّفقة
63	ملحق عدد 33
63	بطاقة بيانية لمراجع المشارك خلال السنوات من ... إل
64	ملحق عدد 34
63	قوائم الطّعام (Menus)
65	ملحق عدد 35
65	محضر معاينة بالتضاد
66	الشروط الإدارية الخاصة

67	أحكام عامة
67	الفصل 1: الأطراف المتعاقدة
68	الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة
68	الفصل 3: موضوع طلب العروض:
68	الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:
69	الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:
69	الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:
69	الفصل 7: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة
70	الفصل 8: مدّة صلوحية العروض:
71	الضمانات والتأمينات
71	الفصل 9: الضمان النهائي:
72	النظام المالي
72	الفصل 10: صيغة الأثمان:
72	الفصل 11: طبيعة الأثمان:
72	الفصل 12: طرق الخلاص:
73	الفصل 13: العون المكّاف بالدفع:
73	الفصل 14: التسوية:
73	الفصل 15: شروط الخلاص
74	الفصل 16: آجال الأدون بالدفع والخلاص
76	تنفيذ الصفقة
76	الفصل 17: آجال التنفيذ
78	الفصل 18: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية
79	الفصل 19: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات
80	الفصل 20: المناولة
80	الفصل 21: المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز
81	الفصل 22: خزن المواد عند صاحب الصفقة
81	الفصل 23: اللف والنقل
82	الفصل 24: تسليم المواد أو الخدمات
84	الإستلام والضمان
84	الفصل 25: الإستلام
87	الفصل 26: فسخ الصفقة
87	الفصل 27: التظلم وتسوية النزاعات
88	الفصل 28: المحاكم المختصة:
88	الفصل 29: النزاهة
89	أحكام مختلفة
89	الفصل 30: الفريق مكّاف بإنجاز الخدمات
90	الفصل 31: المحلات المخصصة لإعداد الأكلات وتوزيعها
92	الفصل 32: التزامات مسدي الخدمات
92	الفصل 33: نوعية الوجبات
93	الفصل 34: إختيار نوعية الوجبات الموزّعة
93	الفصل 35: معالم تسجيل الصفقة
93	الفصل 36: رهن الصفقة
93	الفصل 37: تعيين المقرّر
94	الفصل 38: المصادقة على الصفقة
94	الفصل 39: الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة

## I. شروط المنافسة

## الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها<sup>1</sup>:

### 1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في:

□ التزوّد بمواد غذائية .

□ إعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]

□ التزوّد بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]

وبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة 2 المتعلّقة بالمواد والخدمات المزمع اقتناؤها.

### 2.1 محتوى الصفقة:

صفقة لتسديد حاجيات سنويّة: وتتكوّن الصفقة من :

□ قسط وحيد : ( التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا )

- يجب أن يقدّم المشارك عرضا يشمل كلّ المواد أو الخدمات موضوع القسط

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من المواد والخدمات موضوع القسط

□ أقساط مختلفة<sup>3</sup>: ..... : [ يحدّدها المشتري العمومي ].....(التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)

- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل كامل المواد والخدمات موضوع القسط.

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من مواد وخدمات موضوع القسط.

- حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب.... [ يحدّدها المشتري العمومي ].

<sup>1</sup> في صورة اعتماد الصفقة العامة أو مركزية الشراء فإنه يتعيّن تجميع شرايات المشتريين العموميين المعيّنين وضبط الكميّات وتوزيعها إلى أقساط وتحديد العدد الأقصى للأقساط أو الفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك. كما يجب بالنسبة للصفقة العامة تعيين مفوض وحيد عن كلّ المشتريين العموميين المعيّنين يتولّى تجميع شرايات والقيام بكافة إجراءات الصفقة العامة. في حين تتولى مركزية الشراء نظرا لإختصاصها وتجربتها في موضوع الصفقة القيام بجميع الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصفقة العامة وتبليغ الصفقات الخاصّة إلى المشتريين العموميين المعيّنين.

<sup>2</sup> تخضع خدمات الإطعام إلى المواصفات التّونسيّة مـت 01.46 أو مـت 06.46 أو ما يعادل ( NT ISO 22000 )

<sup>3</sup> يتمّ توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنظر إلى قدرات المنتجين ومسدي الخدمات الوطنيّة وأهداف التّمية المستدامة.

**صفحة إيطارية:** [ لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني ] ( تحديد المدة القصوى )

حدّد المقدار الأدنى للصفحة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ] .  
حدّد المقدار الأقصى للصفحة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ] .

أو

حدّدت الكمّيات الدنيا للصفحة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ] .  
حدّدت الكمّيات القصوى للصفحة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ] .

وتتكوّن الصفقة من:

✓ قسط وحيد : ( التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا )

- يجب أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل كلّ المواد أو الخدمات موضوع القسط  
- يمكن أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل فصلاً أو أكثر من المواد والخدمات موضوع القسط

✓ أقساط مختلفة<sup>4</sup>: ..... : [ يحدّدها المشتري العمومي ] ..... (التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)

- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل كامل المواد والخدمات موضوع القسط.

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل فصلاً أو أكثر من المواد والخدمات موضوع القسط.

- حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى نفس المشارك ب.... [ يحدّدها المشتري العمومي ] .

## **الفصل 2: شروط المشاركة<sup>5</sup>:**

يمكن المشاركة للمشاركين للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع الذين تتوفّر فيهم الضمانات المهنية والفنية<sup>6</sup> والمالية الضرورية لحسن إنجاز المواد أو الخدمات موضوع طلب العروض بالإضافة إلى الشروط التالية:

- بالنسبة للقسط عدد [ يحدّده المشتري العمومي ] المتعلّق بمادّة الخبز من نوع باقات لا تجوز المشاركة في هذا القسط إلاّ للمخابز المصنّفة من صنف ج.

ويجب أن تتوفر في المناولين 7 الشّروط التّالية [ يحدّدها المشتري العمومي ]:

<sup>4</sup> يتم توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنظر إلى قدرات المنتجين ومسدي الخدمات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة.

<sup>5</sup> تمنع المشاركة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمت إدانتهم خلال أجل [ يحدّده المشتري العمومي ] قضائياً من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.  
في صورة تخصيص طلب العروض أو قسط أو أكثر منه للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، يتم التنصيص على ذلك صراحة ضمن شروط المشاركة.

<sup>6</sup> يتعيّن على المشارك إحترام قواعد الصحة بالنسبة للسلع بحيث تكون خالية أو محتوية على أقل نسبة [نسبة يحدّدها المشتري العمومي طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل] ممكنة من متبقّيات المبيدات في الأغذية (résidus de produits phytosanitaires).

..... -  
.....-  
..... -

### الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصّفقة بواسطة:

- ميزانيّة الدولة .
- الموارد الذاتية [ للمشتري العمومي...ذكره... ]
- إتفاقيّة القرض أو الهبة رقم... والمبرمة بين الدولة التّونسيّة والهيئة الدوليّة الممّولة... [يحدّدها المشتري العمومي].
- أطراف أخرى..... [يحدّدها المشتري العمومي ]

### الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

#### • في حالة اعتماد الإجراءات المادية :

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين.

1.4. العرض الفني: يتضمّن الظرف الذي يحتوي على العرض الفنّي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

2.4. العرض المالي: يتضمّن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمّن الظرف الخارجى إلى جانب العرضين الفنّي والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوقتي المنصوص عليها بالفصل عدد 11.

<sup>7</sup> بالنسبة لخدمات الإطعام وذلك في صورة اعتماد صيغة المناولة

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي]....مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم... على الساعة... [يحدّدها المشتري العمومي]... ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لقبول العروض.

#### • في حالة اعتماد الإجراءات على الخطّ:

في صورة اعتماد طلب العروض على الخطّ يتعيّن على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس ([www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn)) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويمكن له إرسال العرضين المالي والفني على الخطّ عبر منظومة تونيبس أو بطريقة ماديّة كما هو مبين بالفقرة السابقة وفي هذه الحالة يعتمد العرضين الفني والمالي اللذان تمّ إرسالهما على الخطّ.

#### • في الحالتين:

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغيا.

كما يجب أن لا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الضرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التّأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهد طبقا للأمتلّة المبيّنة بكرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهّلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدّم عرضا مستقلا بصفة فرديّة لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل... [يحدّده المشتري العمومي]... ابتداء من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدّده المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.

- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقتي.

- لم يكن مغلقا ومختوما.

## الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيًا أو على الخط وباللغة

العربية أو (و)

الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه.... [يحدده المشتري العمومي]... يومًا<sup>8</sup> قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررًا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابيًا أو على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحددها المشتري العمومي] تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصحف أو على الخط.

## الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز [للمشتري العمومي... ذكره... ] بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الإقتضاء كتابيًا بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. ويمكن للمشاركين الإجابة على طلب الإستفسار على الخط. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط... [يحدده المشتري العمومي].

## الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشروط:

مجانًا.

أو بمقابل.

من مقرّات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلها عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس: [www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn) بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع الواب التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي].

## الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها [إسم المشتري العمومي] تطبيقًا لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

### 1.8 اللغة المعتمدة:

اللغة العربية (أو)

اللغة الفرنسية

<sup>8</sup> يجب اعتماد أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كراسات الشروط وتقديم الملاحظات والاستفسارات التي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين، إذا إقتضى الأمر ذلك، في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

**ملاحظة:** يتعين على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

## **2.8 العملة المعتمدة:**

□ الدينار التونسي

### **الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:**

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان المذكورة بالملحق عدد 27 بلسان القلم والأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري وتطبيقها على الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعين على المشارك أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.

يجب على المشارك أن يدرج ضمن وثيقة القائمة التفصيلية للأسعار المذكورة بالملحق عدد 29 العناصر المكوّنة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار كما يجب أن يبين بصفة منفصلة التكلفة والأداء على القيمة المضافة وجميع الأداءات الأخرى وهامش الربح وكيفية احتسابه.

يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

ويجب أن لا يترتب عن إعتداد التخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضمان الإجتماعي المضمونة قانوناً.

وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه إعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

## **الفصل 10: محتوى الأثمان:**

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة<sup>9</sup>.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

<sup>9</sup> في صورة تعدد نسب الاداء على القيمة المضافة، فإنه يتعين على المشارك أن يبين نسبة الأداء الخاصة بكل فصل

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفحة:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق الإدارية التالية:

### وثائق إدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
- وصل مسلم من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهل لذلك.	- <b>في حالة الدفع نقدا:</b> أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع المبلغ نقدا لدى المحاسب العمومي بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية أو لدى العون المؤهل لذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العموميّة.	الضمان الوقتي في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة	1أ
- إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	- <b>في حالة تقديم التزام كفيل بالتضامن:</b> أصل الإلتزام الموجّه إلى [المشتري العمومي] يحررّ وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2		
تاريخ وإمضاء وختم العارض	تحررّ طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	بطاقة إرشادات عامّة تهتمّ المشارك	2أ
تاريخ وإمضاء وختم الصندوق الإجتماعي المذكور.	قائمة أصليّة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة ومؤشرة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في انخراط العملة المضمونين اجتماعيا أو نسخة مطابقة للأصل من التصريح الثلاثي الأخير للأجور والمؤجّرين و خاصة للعملة الواجب تشغيلهم ( انظر منهجية التقييم )	قائمة إسميّة لكافة الأعوان العاملين لدى المشارك وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 4.	3أ
إمضاء وختم مصالح وزارة الماليّة مع بيان التاريخ	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة صالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة.	4أ
إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة.	5أ
	- <b>بالنسبة للمقيمين:</b> نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجِه... أشهر [عدد يحدده المشتري العمومي].	السجل التجاري	6أ

		<b>- بالنسبة لغير المقيمين:</b> ما يعادل السجل التجاري حسب ما تنصّ عليه تشريعات بلدانهم لم يمض على استخراجهم [عدد يحدده المشتري العمومي].	
7أ	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة في حالة اعتماد الإجراءات المادية.	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 5	تاريخ وإمضاء وختم العارض
8أ	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً ب[ذكر الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية] طيلة الخمس سنوات الأخيرة في حالة اعتماد الإجراءات المادية ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 6	تاريخ وإمضاء وختم العارض
9أ	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشاركة أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	الإشهاد القانوني
10أ	الوثائق المثبتة للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التصريح المقدم إلى إدارة الجباية بعنوان سنة...201 بالنسبة للمؤسسات النشطة لإثبات رقم المعاملات.</li> <li>• شهادة التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين.</li> <li>• نسخة من حالة الترسيم بالسجل التجاري بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص ماديين.</li> <li>• نسخة من عقد الشركة بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص</li> </ul>	تاريخ وإمضاء وختم الجهة المعنية.

	معنويين. • تركيبة رأس المال .		
تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع	وثيقة تكوين المجمع تبين صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كل عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه.  مكتوب صادر عن كل عضو من أعضاء المجمع يعين بمقتضاه الوكيل.	11 أ	في صورة مجمع مزودين: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء - تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التفويضات الضرورية
تاريخ وإمضاء وختم جميع كل عضو	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 8	12 أ	قائمة الأقساط المشارك فيها
	نسخة مطابقة للأصل	13 أ	نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات
تاريخ وإمضاء وختم العارض	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	14 أ	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة
تاريخ وإمضاء وختم العارض في آخر الوثيقة.	تأشيرة صاحب الصفقة على كل صفحة.	15 أ	كراس الشروط الإدارية الخاصة.

## الظرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تاريخ وإمضاء وختم العارض في آخر الوثيقة.	تأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة.	ف1 كراس الشروط الفنيّة الخاصّة
تاريخ وإمضاء وختم الصندوق الإجتماعي المذكور.	قائمة أصلية طبقاً للنموذجين عدد 32 و33 ولمقتضيات الفصل 31 من الشروط الإدارية الخاصّة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة ومؤشّرة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في انخراط الأعوان المضمونين اجتماعياً أو نسخة مطابقة للأصل من التصريح الثلاثي الأخير للأجور والمؤجّرين و خاصة للأعوان الذين يعتمز تكليفهم بتنفيذ الخدمات المطلوبة.	ف2 قائمة الأعوان الذين يعتمز المشارك تكليفهم بتنفيذ الخدمات المطلوبة موضوع طلب العروض (أعوان إشراف وتسيير, أعوان تنفيذ) <sup>10</sup>
تاريخ وإمضاء وختم الطبيب المباشر.	شهادة طبية إسمية لكافة الأعوان مستخرجة في نفس السنة الإدارية الموافقة للسنة المعنيّة بتاريخ آخر أجل لقبول العروض.	ف3 شهادة طبيّة لكافة الأعوان العاملين لإثبات سلامتهم
تاريخ وإمضاء وختم معهد الكبرى أو مركز من المراكز الجهويّة لوزارة الصحّة العموميّة أو مخبر من المخابر المرخص لها بالنسبة لبقية جهات الجمهوريّة.	نسخة من نتائج التّحاليل والتّحاليل مستخرجة في نفس السنة الإدارية الموافقة للسنة المعنيّة بتاريخ آخر أجل لقبول العروض.	ف4 شهادة تثبت تلقّح وإجراء التّحاليل البرازيّة والطفليّة لكافة أعوان التّنفيذ لدى المشارك طبقاً للتراتب الجاري بها العمل طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 9.
تاريخ وإمضاء وختم القباضة الماليّة طبقاً للملحق عدد 10	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الرماديّة المعنيّة صالحة عند التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.</li> <li>• عقد مسجل يحدد فيه عدد وسائل النقل المزمع وضعها علي ذمة المشارك و نوعها (مبرّدة -عازلة - مغطاة ) صالحة طيلة المدّة التّعاقديّة مسجّلة لدى إحدى القباضات الماليّة بالنسبة لجميع وسائل النقل .</li> </ul>	ف5 قائمة لجميع وسائل النقل التي على ذمة المشارك (ملكيّة, كراء, إيجار مالي Leasing....) طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 10.
تاريخ وإمضاء وختم العارض.	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 11	ف6 تصريح على الشرف في الحالة العامّة للمحلّات والمصانع ووسائل وظروف الإنتاج والمخازن المبرّدة و التكييف والنقل والتوزيع وشهادة وقاية من مصالح الحماية المدنيّة وإمضاء كراس الشروط العامّة لصلوحيّة المحل .

<sup>10</sup> بالنسبة لطلبات العروض الخاصّة بإعداد الأكلات وتوزيعها بمحلّات المشتري العمومي أو بالتزوّد بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلّات المشتري العمومي

7ف	جدول في أسعار البيع للعموم لبعض المواد الخاضعة لنظام تأطير الأسعار بالنسبة للقسط عدد [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بمواد العطرية والمصبرات والعجين الغذائي.	جدول طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 12
8ف	عقد مع طبيب بيطري قار يغطي كامل مدة تنفيذ الصفقة بالنسبة للقسط عدد [ذكر المشتري العمومي] والمتعلق بمادة اللحوم الحمراء والقسط عدد [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بمادة اللحم منزوع العظام.	نسخة أصلية من العقد أو نسخة مطابقة للأصل
9ف	شهادة المصادقة الصحية لمحلات الانتاج بالنسبة للقسط عدد.... [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بمادة اللحوم الحمراء والقسط عدد... [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق باللحم منزوع العظام والقسط عدد... [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بالدجاج الطري والقسط عدد... [يحدده المشتري العمومي] المتعلق بالديك الرومي	نسخة مطابقة للأصل من شهادة المصادقة الصحية
10ف	شهادة صلوحية وسيلة نقل المنتوجات بالنسبة للقسط عدد.... [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بمادة اللحوم الحمراء والقسط عدد... [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق باللحم منزوع العظام والقسط عدد... [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بالدجاج الطري والقسط عدد... [يحدده المشتري العمومي] المتعلق بالديك الرومي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة
11ف	بطاقة إرشادات	تعميرها طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3
12ف	تصريح على الشرف في المسافة الفاصلة بين المخبرة واماكن التسليم	تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 22
13ف	نظام التخبيز (صنف ج)	نسخة مطابقة للأصل من نظام التخبيز (صنف ج)
14ف	شهاد المطابقة للمواصفات التونسية م.ت 01.46 أو م.ت 06.46 أو ما يعادل ( NT ISO 22000 )	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة
15ف	توفير رئيس طبّاخين	نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل وجميع المؤيّدات المتعلقة بالشّهائد العلميّة والخبرة المطلوبة.

16ف	التزام بتوفير مواد أولية مطابقة للقوانين والتراتب المتعلّقة بحفظ الصحة على غرار القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 3 منه والمواصفات التونسية الجاري بها العمل	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 23 مع إدراج البيانات المطلوبة	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
17ف	التزام بتوفير بدلتين خارجيتين بالنسبة لجميع أعضاء فريق التنفيذ طبقا لمقتضيات الفصل (44 جديد) من الإتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان المقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 24 مع إدراج البيانات المطلوبة	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
18ف	قائمة مفصلة في مراجع المشارك في نفس موضوع طلب العروض	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 34	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
19ف	جدول مفصل يتضمن كلّ نوعيات الوجبات (Menus) التي يقترح المشارك توفيرها طيلة مدّ التعاقد <sup>11</sup>	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 35	تاريخ وإمضاء وختم المشارك
20ف	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلب وخصائصه		

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

### الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1م وثيقة التّعهد	<b>في حالة اعتماد إجراءات مادية:</b> وثيقة التّعهد طبقا للنماذج المدرجة بالملاحق من عدد 13 إلى 21 و 25 أو 26. <b>في حالة اعتماد الإجراءات لا مادية:</b> توفر منظومة تونيبس نموذجا لوثيقة تعهد.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2م جدول الأسعار	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 27.	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
3م التفصيل التقديري	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان والكميات طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 28.	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
4م القائمة التفصيلية للأسعار الفردية	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] عند الإمكان مثال للنموذج بالملحق عدد 29.	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

<sup>11</sup> وصف شامل ودقيق للمكونات ونوعية اللحوم والأسماك وطريقة الطهي. مع الإشارة إلى أن أوزان اللحوم والأسماك يتم ضبطها من طرف المشتري العمومي ضمن الفصل 33 من الشروط الإدارية الخاصة.

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

يجب أن تحرّر العروض طبقاً للنماذج المبيّنة بكرّاسات الشروط.

## **الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم لمجرد تقديمها لمدّة:

- ستون(60) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
- ..... [يحدّدها المشتري العمومي] <sup>12</sup> يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

## **الفصل 13 : الضمان الوقتي:**

- صفقة متكونة من قسط وحيد: حدد مبلغ الضمان الوقتي ب[يحدّده المشتري العمومي]...دينارا.
- صفقة متكونة من أقساط مختلفة: حدد مبلغ الضمان الوقتي بالنسبة لكل قسط يحدده المشتري العمومي كما يلي <sup>13</sup>:

القسط الأول: مبلغ...دينارا  
القسط الثاني: مبلغ...دينارا  
القسط الثالث: مبلغ...دينارا  
القسط (ي) : مبلغ...دينارا

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحاً لمدّة:

- ستون(60) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
- ..... [يحدّدها المشتري العمومي] <sup>14</sup> يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

## **أ) في حالة اعتماد الإجراءات المادية:**

يودع الضمان الوقتي <sup>15</sup> في شكل مبلغ نقدي لدى المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو لدى العون المؤهل لذلك.  
يمكن تعويض الضمان الوقتي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 2 ويكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

<sup>12</sup> لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوماً

<sup>13</sup> يمكن تحديد مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية طبقاً لأحكام الفصل 57 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

<sup>14</sup> نفس المدّة التي يحدّدها المشتري العمومي لصلوحية العروض.

<sup>15</sup> لا رجعة فيه ولا شرطي

يرجع الضمان الوقتي أو يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. يرجع المشتري العمومي الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

#### ب) في حالة اعتماد الإجراءات اللامادية:

في صورة اعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" تتولّى المؤسسة المالية الضامنة والمصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية إرسال الضمان الوقتي عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي]. ويمكن للعارض التثبت من صحّة عملية التحويل من مقرّه.

يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان الوقتي من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. يرجع [ذكر المشتري العمومي] الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

#### الفصل 14: فتح الظروف:

أ. تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و العرض المالي .

العروض الفنية و المالية التي تمّ قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط " تونيبس". وذلك في التاريخ والسّاعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبيّن بهذا الإعلان.

تكون جلسة فتح العروض :

علنية.

غير علنية<sup>16</sup>.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل .... [يحدده المشتري العمومي] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حتّى لا تقصى عروضهم.

<sup>16</sup> نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

## ب. حالات الإقصاء الآلي :

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي.

### الفصل عدد 15: تقييم العروض:

#### 1. 15. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخصائص الفنيّة المدرجة بكرّاس الشروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

#### 2. 15. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

**1.2.15.** تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التنبّث, بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي, من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء. كما يتمّ رفض العروض الماليّة غير المطابقة للتّشاريح والتّراتيب الإجتماعيّة الجاري بها العمل في مجال تحديد الأجر.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار أو جدول إحتساب أقساط التّأمين وبيانات وثيقة التّعهد, فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها, وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة, وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة.

ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في العرض.

ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض الماليّة تصاعديًا وذلك بالنسبة لكل قسط أو لكل فصل على حدة حسب شروط المشاركة المبنيّة بالفصل 2 والإسناد المبينة بالفصل 3.13 و باعتبار شروط التالية :

■ بالنسبة للقسط عدد [يحدّده المشتري العمومي] المتعلق بالتزود بالمواد العطرية والمصبرات و العجين الغذائي يتم إقصاء كل عارض لا يلتزم بالأسعار الخاضعة لنظام تأطير الأسعار و الواردة بالملحق عدد 12 [يحدّده المشتري العمومي].

■ بالنسبة للقسط عدد يحدده المشتري العمومي المتعلق بمادة الخبز من نوع باقات :

- يقصي كل عرض مالي يقترح أسعار فردية بتخفيضات تفوق عشر (10) مليمات عن السعر المقرر من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة للبيع للعموم.
- يتم إسناد أماكن التّسليم التي يرد في شأنها عروض مالية و حيدة إلي أصحاب هذه العروض بعد التنبّث من مقبوليّة الأثمان.

➤ يقصى كلّ عرض صادر عن مخبزة تتواجد جغرافيا على مسافة تفوق 20 كلم عن مكان التوزيع.

➤ بالنسبة لأماكن التسليم التي ورد في شأنها أكثر من عرض يتم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا و في حالة تساوي العروض المالية على إمتداد شعاع (rayon) 20 كيلومتر تتولى لجنة التقييم إسناد الصفقة إلى أقرب عرض من حيث المسافة الفاصلة بين المخبزة ومكان التسليم المعني<sup>17</sup> و يستند في ذلك على ما يصرح به العارض في الملحق عدد 22.

■ بالنسبة للقسط عدد [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بمنتجات البحر ينبغي وفي كل الحالات ومهما كان نوع المنتج أن لا يفوق السعر الفردي.... د [يحدده المشتري العمومي] للكلف الواحد من الأسماك و.... د [يحدده المشتري العمومي] للكلف الواحد من الفشريات والرّخويات.

ويقصى كلّ عرض مخالف.

**2.2.15.** تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا وتقتراح إسناده الصفقة في صورة مطابقة عرضه للخاصيات والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنية الخاصة وللشروط التالية :

➤ معيار أو معايير: [يحددها المشتري العمومي من ضمن المعايير التي جاء بها الفصل 64 من الأمر المنظم للصفقات العمومية].

➤ المراجع:

يجب على المشارك الإدلاء بما يثبت حصوله على صفقات مماثلة لموضوع طلب العروض خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق سنة الإعلان عن المنافسة (ملحق عدد 34). ويتعين عليه وجوبا تقديم جميع المؤيدات الضرورية (شهادة حسن الإنجاز ونسخة من عقد الصفقة).

➤ الأعوان<sup>18</sup>:

على كل مشارك الإدلاء بما يثبت تشغيله لفريق عمل متكون على الأقل من أعوان التسيير والتأطير المذكورين بالفصل 31 من الشروط الإدارية الخاصة مع تقديم نسخ من الشهادات العلمية والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضمان الإجتماعي لكلّ عون من الأعوان المقترحين وكلّ وثائق الإثبات طبقا للملحقين عدد 32 و33.

ويقصى كلّ عرض لا يلتزم بعدد أعوان التسيير والتأطير المطلوبين وبالحد الأدنى من أعوان التنفيذ.

**ملاحظة :**

<sup>17</sup> يحق للجنة التقييم الاستعانة بالخرائط المعتمدة في تخطيط المدن للتثبت من تصريحات المشاركين أو قياس المسافات عن طريق لجنة تعين للغرض. علما انه لا يمكن إسناد تزويد أكثر من مكان تسليم وحيد لكل مشارك بدون احتساب الأماكن التي يتحصل عليها المشارك نتيجة تقدمه و حيدا بعروض مالية في تلك الأماكن وفي هذه الحالة تسند لجنة التقييم للعرض الأقل ثمنا أو الأقرب من حيث المسافة تزويد أهم مكان تسليم ورد في عرضه المالي من ناحية القيمة المالية . ثم يتم إسناد التزويد بالنسبة للأماكن المتبقية لصاحب العرض الموالي في الترتيب في صورة قبول عرضه فنيا.

<sup>18</sup> بالنسبة لطلبات العروض الخاصة بإعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي أو بالتزويد بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي

عند تحديد العدد الأدنى من الأعوان الواجب توفيره حسب عدد أماكن التسليم يجب ان يأخذ المشتري العمومي بعين الاعتبار كيفية التزود و/أو كيفية إسداء الخدمة. على سبيل المثال التزود بسلع طازجة يتطلب عدد اكبر من الأعوان من طريقة التزود بسلع جاهزة للاستعمال .

➤ وسائل النقل<sup>19</sup> :

على كل مشارك الإدلاء بما يثبت استغلاله لوسائل نقل تكون وجوبا بالعدد و بالمواصفات المذكورة بالجدول التالي :

المادّة	المعدّات ووسائل النّقل المطلوبة	العدد المطلوب	الوثائق الفنيّة المطلوبة	حالتها (على سبيل المثال)
				عازلة أو مبرّدة
				مغطاة
				مبرّدة
الخبز				مغطاة

ويتعيّن عليه وجوبا تقديم جميع المؤيّدات الضروريّة التي تثبت أن هذه الوسائل تحت ذمّته (ملكيّة، كراء، إيجار مالي) ملحق عدد 10.

**ويقصى كلّ عرض مخالف.**

كما تفصي لجنة التقييم كل مشارك ثبت لديها عدم صحة ما أورده بالتصريح على الشرف:

- في الحالة العامّة للمحلّات و المصانع ووسائل وظروف الإنتاج المخازن المبرّدة و التكييف والنقل والتوزيع وشهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية وإمضاء كراس الشروط العامة لصلوحيّة المحلات وذلك بالنسبة لصفقات التزود بمواد غذائيّة فقط (ملحق عدد 11).

- في احترام شروط المشاركة المذكورة بالفصل عدد2 ملحق عدد 1.

كما يحقّ للمشتري العمومي بالنسبة لطلبات العروض الخاصّة بإعداد الأكلات وتوزيعها بمحلّات المشتري العمومي أو بالتزوّد بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلّات المشتري العمومي أن يطلب من مسدي الخدمات صاحب العرض الأقلّ ثمن وقبل التّصريح بنتائج طلب العروض القيام بتجربة بالمطعم التّابع له لتقييم مستوى الخدمات وجودة الأكلات المقدّمة ومدى إستجابتها لشروط السّلامة الصحيّة.

وإذا تبيّن أنّ العرض الفنّي المعني غير مطابق للشروط أعلاه أو للخاصّيات والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة أو للإختبار الميداني (تجربة) يتمّ إقصاؤه ويتمّ إعتداد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التّصاعدي.

<sup>19</sup> بالنسبة للصفقات الخاصّة بالتزوّد بمواد غذائيّة

### 3.15. إسناد الصفقة:

تتكون الصفقة من :

#### ❖ قسط وحيد :

- ✓ تسند الصفقة بالنسبة للقسط بجميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض:
- ✓ تسند الصفقة بالنسبة لجميع الفصول المكوّنة للقسط للعرض الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

□ يمكن للمشارك الفوز بجميع الفصول

□ لا يمكن للمشارك الفوز بأكثر من ..... من عدد [يحدده المشتري العمومي] فصل

وبناء عليه يتم إسناد الفصول موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public ) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

□ بالنسبة لمادة الخبز من نوع باقات لا يمكن إسناد أكثر من فصل (حيّ جامعي، ثكنة، معهد،...) إلى نفس المزود دون إعتبار الفصول التي تحصل عليها لغياب المنافسة. وبناءا عليه يتم إسناد الفصول موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public ) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

#### ملاحظة:

بعد إسناد الفصول إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الفصول المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وباعتبار سقف (le nombre maximum d'articles à attribuer à un seul candidat)الإسناد المعتمد

#### ❖ أقساط مختلفة :

1. في حالة إمكانية حصول العارض على قسط أو عدة أقساط بجميع فصوله :

تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط باعتبار جميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.  يمكن للمشارك الفوز بجميع الأقساط

لا يمكن للمشارك الفوز بأكثر من عدد [يحدده المشتري العمومي] قسط

وبناء عليه يتم إسناد الأقساط موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public ) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض .

#### ملاحظة:

بعد إسناد الأقساط إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الأقساط المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وباعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum de lots à attribuer à un seul candidat)

2 . في حالة عدم إمكانية إسناد جميع الفصول المكونة لكل قسط إلى عارض و حيد:

تسند الصفقة لكل فصل طبقا لما تنصّ عليه الصفقة للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

يمكن للمشارك الفوز بجميع الفصول المكونة لكل قسط

لا يمكن للمشارك الفوز بأكثر من عدد فصل من كل قسط [يحدده المشتري العمومي]

وبناء عليه يتم إسناد الفصول موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public ) المقترح من طرف صاحب الصفقة وباعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum d'articles à attribuer à un seul candidat)

#### ملاحظة:

بعد إسناد الفصول إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد بقية فصول القسط للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وباعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum d'articles par lot à attribuer à un seul candidat)

يستثنى من هذا الإجراء القسط عدد [يحدده المشتري العمومي] المتعلق بمادة الخبز من نوع باقات أي أنه يحق للمشارك تقديم عرض مالي لتزويد مكان تسليم وحيد من الأماكن المكونة للفصل (منطقة جغرافية مختلفة) دون إقصاء عرضه ويمكن ان ينص كراسات الشروط على إمكانية تطبيق هذا الإجراء على مواد أخرى عند الإقتضاء.

## الفصل 16 : الحلول البديلة:

□ يمكن للمشارك تقديم حلّ أو حلول بديلة تتضمن خاصيّات فنيّة مختلفة عن الحلّ الأساسي على أن يقدّم عرضا مطابقا للحلّ الأساسي وأن لا يدخل الحلّ البديل تغييرات جوهرية على الحاجيات. ويجب أن يشمل الحلّ البديل كلّ البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعّمًا بكلّ الوثائق المفيدة. □ لا تقبل الحلول البديلة.

## الفصل 17: صحّة العروض:

### □ في حالة اعتماد الإجراءات المادية:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية. يجب أن يؤثّر العارض أو المفوض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد 11 بالحبر وأن يمضي ويختّم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيرا من العرض الأصلي وعدد....[يحدّده المشتري العمومي]... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهّد حسب النموذج المعتمد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتختّم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

### □ في حالة اعتماد الإجراءات اللامادية:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية وترسل إلى [ذكر المشتري العمومي] على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه إلكترونيا عن طريق المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيًا، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحدّدة لقبول العروض.

## الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

❖ يتمّ إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية في العنوان المبين بوثيقة التعهّد كتابيا أو على الخطّ. ويتحتّم عليه في غضون... [عدد يحدّده المشتري العمومي] أيام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة :

- وإيداعه لدى [ ذكر المشتري العمومي ] خلال ال..... [يحدّده المشتري العمومي].... يوما الموالية للإعلام مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة أصلية من عقد تأمين كامل الفريق المزمع تكليفه بتنفيذ الخدمات,

- قائمة اسمية في أعوان التنفيذ مصحوبة بملفاتهم الشخصية التي تتضمن:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية,
- بطاقة عدد 3 لم يمضي على استخراجها ثلاثة أشهر,
- شهادة طبية, لم يمض على تسليمها شهر (1), تثبت أنه تتوفر في العون المؤهلات البدنية والعقلية والصحية اللازمة للقيام بالعمل وتثبت سلامته من الأمراض المعدية,
- شهادة طبية تثبت القيام بالتلقيح والتحاليل المطلوبة,
- شهادة تثبت خبرة العون,
- عقود عمل سارية المفعول,
- .... (يحددها المشتري العمومي)<sup>20</sup>

- أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس بعد إمضائه إلكترونيا مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة أصلية من عقد تأمين كامل الفريق المزمع تكليفه بتنفيذ الخدمات,
- قائمة اسمية في أعوان التنفيذ مصحوبة بملفاتهم الشخصية التي تتضمن:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية,
- بطاقة عدد 3 لم يمضي على استخراجها ثلاثة أشهر,
- شهادة طبية, لم يمض على تسليمها شهر (1), تثبت أنه تتوفر في العون المؤهلات البدنية والعقلية والصحية اللازمة للقيام بالعمل وتثبت سلامته من الأمراض المعدية,
- شهادة طبية تثبت القيام بالتلقيح والتحاليل المطلوبة,
- شهادة تثبت خبرة العون,
- عقود عمل سارية المفعول,
- .... (يحددها المشتري العمومي)<sup>21</sup>

وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة, يحقّ ل [ ذكر المشتري العمومي ] حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

❖ على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها<sup>22</sup> من قبل.... [ ذكر المشتري العمومي ]....., يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة مادية مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم.

<sup>20</sup> أية وثيقة أخرى يحددها المشتري العمومي

<sup>21</sup> أية وثيقة أخرى يحددها المشتري العمومي

<sup>22</sup> لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [المشتري العمومي].... [الأبمرور خمسة 5] أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصادر عن المشتري العمومي في صورة تظلم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرفض الصريح أو بالرفض الضمني وفقا للفصل 180 من الأمر المنظم للصفتات العمومية.

يتعيّن على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوماً المالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة الماليّة الضامنة على الخطّ عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخطّ عبر رابط خارجي إلى [ ذكر المشتري العمومي ].

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

## قائمة الملاحق

## تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)  
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)  
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد  
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)  
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائياً خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

.....حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - تشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

(3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....

والقاطن بـ (5) .....

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) ..... المعلن عنه بتاريخ ..... من طرف (7)

..... والمتعلق بـ .....

حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ .....

دينار (بالأحرف), وبـ ..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم \_ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة..... يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي : .....

الشكل القانوني : .....

عنوان المقر : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... العنوان الالكتروني : .....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد : .....

رقم المعرف الجبائي : .....

عدد أعوان التأطير الإداري : .....

عدد أعوان التأطير الفني : .....

عدد أعوان التنفيذ الوقتيين : .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## قائمة إسمية للأعوان العاملين لدى المشارك

ع/ر	الاسم واللقب	الوظيفة	الملاحظات
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			

ملاحظة :

1. يجب الاستظهار بقائمة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة و مؤشرة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في انخراط العملة المضمونين اجتماعيا أو نسخة مطابقة للأصل من التصريح الثلاثي الأخير ( la déclaration trimestrielle des salaires et des salaries ).

2. أصرّح أنّه لا يتم إمضاء عقد الصفقة إلا بعد أن أقدم في أجل 20 يوما من تاريخ إعلامي بالفوز بالصفقة بالملفات الشخصية لكل الأعوان المذكورين بهذه القائمة طبقا للشروط المضمنة بوثائق الدعوة إلى المنافسة.

حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)  
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)  
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....  
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)  
.....المسمى فيما يلي "المشارك".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

.....حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

## تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى المشتري العمومي

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)  
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)  
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد  
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)  
.....المسمى فيما يلي "المشارك".

أصرّح على شرفي :

بأنّي وبأن صاحب المؤسسة أو المسير أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو وكيل بيع المصنّع لم نكن أعواناً عموميين لدى المشتري العمومي لم تمض عن انقطاعهم عن العمل مدّة خمس سنوات على الأقل<sup>23</sup>.

حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

**ملاحظة:** في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

<sup>23</sup> باستثناء أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

## قائمة في الأقسام المشارك فيها

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....  
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرح أني أشارك في الأقسام التالية :

1. القسم عدد .....المتعلق ب.....
2. القسم عدد .....المتعلق ب.....
3. القسم عدد .....المتعلق ب.....
4. القسم عدد .....المتعلق ب.....
5. القسم عدد .....المتعلق ب.....

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

أ نموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير  
شهادة تثبت تلقیح وإجراء التّحاليل البرازية والطفيلية  
لأعوان التنفيذ طبقاً للتراتب الجاري بها العمل

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

1. ألتزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصفقة بأن أوفر ما يفيد تلقیح أعوان التنفيذ طبقاً للتراتب الجاري بها العمل في الميدان.
2. ألتزم في صورة ..... بأن أقوم بإجراء التّحاليل البرازية والطفيلية لأعوان التنفيذ طبقاً للتراتب الجاري بها العمل في الميدان.

حرر ب..... في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)



## تصريح على الشرف الحالة العامة للمحلات

.....إني الممضي أسفله ( الإسم, اللقب, الصفة

.....

.....والممثل القانوني لشركة

.....

أصرّح على الشرف بأنّ الحالة العامة للمحلات والمصانع ووسائل وظروف الإنتاج والمخازن المبرّدة والتكييف و النقل والتوزيع جيّدة ومطابقة لقواعد المهنة وتسمح بتنفيذ الصّفة في أحسن الظروف.

.....حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

الجمهورية التونسية

--\*--

المشتري العمومي



## جدول في أسعار البيع للعموم لبعض المواد الخاضعة لنظام تأطير الأسعار

أسعار سنة 20xx للكيلوغرام الواحد		المادة
سعر البيع للعموم ( بالمليم )	سعر البيع بالجملة ( بالمليم )	
.....	.....	سميد
.....	.....	عجين غذائي
.....	.....	كسكسي
.....	.....	فارينة
.....	.....	سكر
.....	.....	أرز
.....	.....	أرز مفور Riz Euvé
.....	.....	إلخ.....

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## بطاقة إرشادات ( قسط عدد ...: التزود بالبيض )

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس..... الهاتف .....

عنوان المدجنة..... الهاتف .....

عنوان مكان الخزن..... الهاتف .....

عنوان نقطة البيع..... الهاتف .....

المناطق التي يرغب المشارك المشاركة في تزويدها: (وضع علامة x أمام المنطقة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة x
تونس 1	الحي الجامعي	
	الحي الجامعي	
	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي	
تونس 2	المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي	
	الحي الجامعي	
مجموع المناطق:		
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:		

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 13

بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود باللحوم (بجميع أنواعها))

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان المسلخ الذي يتم فيه الذبح.....

الهاتف.....

عنوان المخازن المبردة..... الهاتف.....

عنوان نقطة البيع..... الهاتف..... المناطق التي

يرغب المشارك المشاركة في تزويدها: (وضع علامة x أمام المنطقة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X
تونس 1	الحي الجامعي		نابل	المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي			الحي الجامعي	
	الحي الجامعي			الحي الجامعي	
تونس 1	المطعم الجامعي		تونس 3	الحي الجامعي	
	المطعم الجامعي			الحي الجامعي	
	الحي الجامعي			المطعم الجامعي	
تونس 2	المطعم الجامعي		بنزرت	المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي		جندوبة	المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي			الحي الجامعي	
	الحي الجامعي			الحي الجامعي	
	المبيت الجامعي				
مجموع المناطق:					
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:					

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## بطاقة إرشادات (قسط عدد .... : التزود بمادة الألبان)

اسم وعنوان العارض : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

مكان المصنع.....

الهاتف.....

عنوان مكان الخزن.....الهاتف.....

عنوان نقطة البيع.....الهاتف.....

المراكز التي يرغب العارض المشاركة في تزويدها: (وضع علامة X أمام المؤسسة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X
تونس 1	الحي الجامعي		نابل	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
تونس 2	المطعم الجامعي		بنزرت	المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي			المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي		جندوبة	المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي			الحي الجامعي	
	المطعم الجامعي		الكاف	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
مجموع المناطق:					
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:					

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بالعطرية والمصبرات والعجين الغذائي)

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان مكان الخزن.....

..... الهاتف.....

عنوان نقطة البيع..... الهاتف.....

المناطق التي يرغب العارض المشاركة في تزويدها: (وضع علامة X أمام المؤسسة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X
تونس	الحي الجامعي		تونس	الحي الجامعي	
	الحي الجامعي			المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي		بنزرت	الحي الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
تونس	المطعم الجامعي		جندوبة	الحي الجامعي	
	الحي الجامعي			المطعم الجامعي	
مجموع المناطق:					
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:					

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بمادة الحليب)

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان المصنع.....الهاتف.....

المناطق التي يرغب المشارك المشاركة في تزويدها: (وضع علامة X أمام المؤسسة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X
	الحي الجامعي			الحي الجامعي	
	الحي الجامعي			الحي الجامعي	
	الحي الجامعي		تونس 3	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي باجة			المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي		الكاف	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي			المطعم الجامعي	
	الحي الجامعي			المبيت الجامعي	
مجموع المناطق:					
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:					

حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 17

بطاقة إرشادات التزود بمادة بالخبز من نوع "الباقات" القسط عدد....

اسم وعنوان المشارك : .....صنف المخبزة.....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان المخبزة.....الهاتف.....

عنوان نقطة البيع.....الهاتف.....

المراكز التي يرغب المشارك المشاركة في تزويدها: (وضع علامة X أمام المؤسسة المعنية)

ع/ر	المؤسسة	وضع علامة X	ع/ر	المؤسسة	وضع علامة X
1	الحي الجامعي		10	الحي الجامعي	
2	الحي الجامعي		11	الحي الجامعي	
3	الحي الجامعي		12	الحي الجامعي	
4	المطعم الجامعي		13	الحي الجامعي	
5	المطعم الجامعي		14	المطعم الجامعي	
6	المطعم الجامعي		15	المطعم الجامعي	
7	المطعم الجامعي		16	المطعم الجامعي	
8	المبيت الجامعي		مجموع المؤسسات المراد تزويدها:.....		
9	المطعم الجامعي				

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## بطاقة إرشادات ( القسط عدد... التزود بمادة الخضر والثمار)

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان المخازن.....الهاتف.....

عنوان نقطة البيع.....الهاتف.....

المناطق التي يرغب المشارك المشاركة في تزويدها: (وضع علامة X أمام المؤسسة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			الحي الجامعي	
	المطعم الجامعي		الكاف	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
مجموع المناطق:					
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:					

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 19

بطاقة إرشادات (قسط عدد ... : التزود بمادة الزيت النباتي المعبأ)

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان المشارك ..... الهاتف .....

عنوان مكان الخزن ..... الهاتف .....

عنوان نقطة البيع ..... الهاتف .....

المناطق التي يرغب المشارك المشاركة في تزويدها: (وضع علامة X أمام المؤسسة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			الحي الجامعي	
	المطعم الجامعي		بنزرت	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			الحي الجامعي	
تونس 2	المطعم الجامعي		الكاف	المطعم الجامعي	
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي	
مجموع المناطق:					
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:					

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## بطاقة إرشادات التزود بمنتجات البحر (القسط عدد...)

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان المخازن.....الهاتف.....

عنوان نقطة البيع.....الهاتف.....

المناطق التي يرغب المشارك المشاركة في تزويدها: (وضع علامة X أمام المؤسسة المعنية)

المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	المنطقة	المؤسسة	وضع علامة X	
تونس 1	الحي الجامعي		نابل	المطعم الجامعي		
	المطعم الجامعي		تونس 3	الحي الجامعي		
	المطعم الجامعي			الحي الجامعي		
تونس 2	المطعم الجامعي		بنزرت	المطعم الجامعي		
	الحي الجامعي			المطعم الجامعي		
	الحي الجامعي		جنوبية	المطعم الجامعي		
	الحي الجامعي			الحي الجامعي		
	المطعم الجامعي		الكاف	المطعم الجامعي		
	المطعم الجامعي			المطعم الجامعي		
	مجموع المناطق:					
	مجموع المؤسسات المراد تزويدها:					

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## تصريح على الشرف في المسافات الفاصلة (مادة الخبز من نوع باقات)

اسم وعنوان المشارك : .....

الفاكس: ..... الهاتف .....

عنوان المخبزة.....الهاتف.....

أصرح على الشرف أن المسافة الفاصلة بين مخبزتي وبين أماكن التسليم التي تقدمت بها بعرضي هي على النحو التالي:

المسافة الفاصلة بالكلم	المؤسسة	ع/ر
	الحي الجامعي	1
	الحي الجامعي	2
	الحي الجامعي	3
	المطعم الجامعي	4
	المطعم الجامعي	5
	المطعم الجامعي	6
	المطعم الجامعي	7
	المطعم الجامعي	8
	الحي الجامعي	9
مجموع المؤسسات المراد تزويدها:.....		

**ملاحظة هامة:** على المشارك صاحب المخبزة أن يقوم بقياس المسافة بوسائله الخاصة.

كل تصريح يعمد فيه صاحبه إلى تقليص المسافة عمدا يسمح للجنة التقييم بإقصاء عرضه.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

أ نموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير  
مواد أولية للتراتب المتعلقة بحفظ الصحة

- إئي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد : .....
- المعين محل مخابراتها ب(العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصفقة بأن أوفر مواد أولية مطابقة للتراتب المتعلقة بحفظ الصحة وطبقا للشروط المضمنة بوثنائق الدعوة إلى المنافسة.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

أنموذج لوثيقة الإلتزام بتوفير

بدلتين خارجيتين بالنسبة لجميع أعضاء فريق التنفيذ

- إئي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد : .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

1. ألتزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصفقة بأن أوفر لكل عون من أعوان تنفيذ الخدمات بدلتين خارجيتين وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 44 (جديد) من الاتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان المقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.

2. اصرح أنه لا يتم إمضاء عقد الصفقة إلا بعد أن أقدم, في أجل 20 يوما من تاريخ إعلامي بالفوز بالصفقة, عينة من بدلات العمل المعنية.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 24

### وثيقة التعهد<sup>24</sup> (القسط عدد<sup>25</sup> ...)

طلب عروض عدد.....

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطة)<sup>26</sup>.....
  - المتصرف باسم وحساب : .....
  - المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد : .....
  - المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد : .....
  - المعرف الجبائي عدد.....
  - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
  - بصفتي : .....
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>27</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بالتزود ب :

- التزوّد بمواد غذائية .
- إعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]
- التزوّد بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار
4. التفصيل التقديري

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد أو الخدمات المزمع تسليمها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

24 في صورة اعتماد صيغة المشاركة حسب الفصول فإنه يتم تقديم وثيقة تعهد وحيدة تغطي كامل الفصول المشارك فيها.

25 في صورة اعتماد صيغة التسييط.

26 في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمعين متضامنين أو بصفتنا متجمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

27 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
- .....
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....
- .....
- مبلغ الصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
- .....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري

- (1) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة<sup>28</sup>.
- (2) تسليم المواد أو الخدمات موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... من تاريخ (يحددها المشتري العمومي)<sup>29</sup>... وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
- (5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ..... تحت عدد : .....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

<sup>28</sup> التقيد بما تم التنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (13) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.  
<sup>29</sup> تبليغ الصفقة أو إصدار إذن التزود.

وثيقة التعهد<sup>30</sup>

صفحة إطارية

(القسط عدد ...<sup>31</sup>)

طلب عروض عدد.....

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)<sup>32</sup>.....
- المتصرّف باسم ولحساب :.....
- المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد : .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها 33 والمكونة لملف طلب العروض المتعلق ب:

- التزوّد بمواد غذائية .
- إعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]
- التزوّد بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار
4. التفصيل التقديري
5. القائمة التفصيلية للأسعار
6. .... (يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد أو الخدمات المزمع تسليمها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:

- المبلغ السنوي الأقصى و قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- المبلغ السنوي الأدنى وقدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

وفيما يلي التوزيع النوعي للمبلغين المذكورين:

- المبلغ الأقصى السنوي للصفحة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

<sup>30</sup> في صورة اعتماد صيغة المشاركة حسب الفصول فإنه يتم تقديم وثيقة تعهد وحيدة تغطي كامل الفصول المشارك فيها.

<sup>31</sup> في صورة اعتماد صيغة التفسير.

<sup>32</sup> في صورة تعدد المزددين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمعين متضامين أو بصفتنا متجمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

<sup>33</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأقصى للصفقة.
- المبلغ الأقصى السنوي للصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- المبلغ الأدنى السنوي للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأدنى للصفقة.
- المبلغ الأدنى السنوي للصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... وتتأتى هذه المبالغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

(2) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة<sup>34</sup>.

(3) تسليم المواد أو الخدمات موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما من تاريخ ... (يحددها المشتري العمومي) ...<sup>35</sup> وفقا لما تنص عليه كراسات الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة الية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح ب (البنك أو البريد) : تحت عدد : ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة : " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

<sup>34</sup> التقيّد بما تمّ التّصحيح عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (13) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

<sup>35</sup> تبلغ الصفقة أو إصدار إذن التزود.







## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي (صفحة لا تنص على أجل ضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....  
 عملا بصفقتي - بصفقتنا (2).....  
 أولاً: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه  
 - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن  
 (3).....  
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه. ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....  
 والقاطن بـ (5) .....  
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقبضة المالية (7) ..... والمتعلقة بـ (8) .....  
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق ..... دينار (بالأرقام).  
 ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.  
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة. وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.  
 حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن

## بمعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....  
 عملا بصفتي - بصفقتنا (2) .....

**أولاً:** أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)..... قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان الفار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

**ثانياً:** أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) ..... والفاطن بـ (5) ..... بمعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... المتعلق بـ .....  
 حدد مبلغ التسبقة..... دينارا (بالأحرف)، و..... دينارا (بالأرقام).

**ثالثاً:** ألتزم - نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بمعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. ويوضع حدًا للالتزام الكفيل بالتضامن بمعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقاً للفصل ( يحدده المشتري العمومي ) من كراس الشروط الإدارية الخاصة

حرر بـ ..... في.....  
 ( إمضاء المؤسسة المالية وختمها )

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

## قائمة أعوان التّأطير والتسيير المزمع تكليفهم بإنجاز الصّفقة

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
----------------	--------------	--------------------	-----------------


**ملاحظة:** يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضمان الإجتماعي لكل عون من الأعوان المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 32

**قائمة أعوان التنفيذ المزمع تكليفهم بإنجاز الصفقة**  
(.... عونا على الأقل بدون إحتساب أعوان التأطير والتسيير)

ع/ر	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية (عدد السنوات)
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

			11
			12
			13
			14
			15
			16
			17
			18
			19
			ي

**ملاحظة:** يجب الإدلاء بنسخ من الشّهادات العلميّة والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضّمان الإجتماعي لكلّ عون من الأعوان المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

### ملحق عدد 33

**بطاقة بيانيّة لمراجع المشارك**

**خلال السنوات من ...إل.....**

نوعيّة الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها


حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 34

### قوائم الطّعام (Menus)

يتعيّن على كلّ مشارك في طلب العروض أن يقدّم جدولاً مفصّلاً يتضمّن كلّ نوعيّات الوجبات (Menus) التي يقترح توفيرها طيلة مدّة التّعاقد مع وصف شامل ودقيق للمكوّنات ونوعيّة اللحوم والأسماك المقترحة وطريقة الطّهي، مع الحرص على عدم تقديم نوعين متشابهين من الأكلات ضمن وجبة واحدة من حيث النوع أو طريقة الطّهي ومع مراعاة التّركيبات التّالية:

#### 1- بالنسبة لوجبات الغداء:

- نوعان مختلفان من المفتّحات الباردة
  - نوع من المفتّحات الساخنة
  - أكلة أساسيّة مدعّمة
  - نوعان مختلفان من الفواكه
- 02 Entrées froides de nature différente  
01 Entre- met chaude  
01 Plat de résistance garni  
02 Desserts de nature différente

#### 2- بالنسبة لوجبات العشاء:

- نوع من المفتّحات
  - أكلة أساسيّة
  - نوعان مختلفان من الفواكه
- 01 Entrée  
01 Plat de résistance  
02 Desserts de nature différente

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 35

### محضر معاينة بالتضاد

نحن الممضون أسفله،

عن المشتري العمومي

- السيد

- السيد

عن شركة

- السيد

- السيد

نصرّح أننا قمنا بتاريخ .....، بعملية تسليم لكافة التجهيزات والمعدات الموضوعه من طرف المشتري العمومي (ذكر المشتري العمومي) بالمطعم التابع له على ذمة شركة ..... لإعداد وتوزيع الأكلات وتحت مسؤوليتها المباشرة. ويبين الجدول التالي التجهيزات والمعدات المسلمة إلى شركة .....

Réf.	Equipements	Unité	Qté initiale	Qté inventaire	Différence


عن شركة

عن المشتري العمومي

## .II الشروط الإدارية الخاصة

# أحكام عامة

## الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

- ..... (المشتري العمومي)  
ممثل في شخص السيد ..... (الإسم والصفة)

من جهة

و السيد ..... (الإسم والصفة)  
ممثل عن ..... (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع

المتضامن

شركاء

المتكوّن من :

- السيد ..... (الإسم والصفة)  
ممثل عن ..... (اسم المؤسسة، رئيس المجمع)

- و السيد ..... (الإسم والصفة)  
ممثل عن ..... (اسم المؤسسة، العضو الثاني)

- و السيد ..... (الإسم والصفة)  
ممثل عن ..... (اسم المؤسسة، العضو الثالث)

من جهة أخرى

وعين المجمع مفوضاً..... (ذكراسم المفوض).

## الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاماً إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

## الفصل 3 : موضوع طلب العروض<sup>37</sup>:

يتمثّل موضوع طلب العروض في:

- التزوّد بمواد غذائية .
  - إعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]
  - التزوّد بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]
- وبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة<sup>2</sup> المتعلقة بالمواد و/ أو الخدمات المزمع اقتناؤها.

## الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي<sup>38</sup>:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

- 1- وثيقة التعهد ،
- 2 - كراس الشروط الإدارية الخاصة ،
- 3 - كراس الشروط الفنيّة الخاصّة،
- 4- مختلف الوثائق الأخرى: ..... [ يحدّدها المشتري العمومي<sup>39</sup> ..... ،
- 5 - جدول الأسعار ،
- 6 - التفصيل التقديري،

<sup>37</sup> في صورة اعتماد الصفقة العامّة أو مركزيّة الشراء فإنّه يتعيّن تجميع شرايات المشتريين العموميين المعنيين وضبط الكمّيّات وتوزيعها إلى أقساط وتحديد العدد الأقصى للأقساط أو الفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك. كما يجب بالنسبة للصفقة العامّة تعيين مفوض وحيد عن كلّ المشتريين العموميين المعنيين يتولّى تجميع شرايات والقيام بكافة إجراءات الصفقة العامّة. في حين تتولى مركزيّة الشراء نظراً لإختصاصها وتجربتها في موضوع الصفقة القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العامّة وتبليغ الصفقات الخاصّة إلى المشتريين العموميين المعنيين

<sup>38</sup> ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

<sup>39</sup> إذا تمّ التخصيص على الصبغة التعاقدية لهذه الوثائق

7 - القائمة التفصيلية للأسعار ،

8 - كراس الشروط الفنية العامة ،

9- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التوريد ب مواد عادية وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

#### الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

#### الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة،

يسلم: [ إسم المشتري العمومي ] مجانا ومقابل وصل سبع نظائر مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة التعهد وبقية الوثائق المكونة للصفقة المنصوص عليها بالفصل عدد 4 بإستثناء كراس الشروط الإدارية العامة وكراس الشروط الفنية العامة .

يسلم [ إسم المشتري العمومي ] للمناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة، الوثائق التي يحتاجونها لرهن مستحقاتهم وذلك بطلب منهم.

يسلم [ إسم المشتري العمومي ] لصاحب الصفقة أو المناولين النظائر الإضافية التي يطالبون بها<sup>40</sup>:

□ مقابل مبلغ قدره..... [ يحدده المشتري العمومي ]

□ مجانا

#### الفصل 7: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي .

40 يمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك

## الفصل 8 : مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدّة:

- ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
- ..... [يحدّدها المشتري العمومي] <sup>41</sup> يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

---

<sup>41</sup> لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوما.

## الضمانات

### الفصل 9: الضمان النهائي:

□ يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي<sup>42</sup> نقدا لدى المحاسب العمومي<sup>43</sup> المكلف بالدفع أو لدى العون المؤهل لذلك<sup>44</sup> مقابل وصل إيداع بنسبة .... [نسبة يحددها المشتري العمومي] من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق<sup>45</sup> وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

□ يعفى صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 30 من كراس شروط المناقصة ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية أو يرسل في صورة إعتقاد إجراءات لا مادية عن طريق منظومة تونيبس من طرف المؤسسة الضامنة على الخط عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي]. ويمكن للعارض التثبت من صحة عملية التحويل من مقره.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول المواد،

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل [ذكر المشتري العمومي]، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

42 لا رجعة فيه ولا شرطي

43 بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

44 بالنسبة للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية.

45 لا يمكن ان يفوق مبلغ الضمان النهائي(3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على اجل ضمان و(10%) عشرة

بالمائة إذا اشتملت الصفقة على اجل ضمان دون ان تتضمن جزاء بعنوان الضمان.

# النظام المالي

## الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

## الفصل 11 : طبيعة الأثمان:

□ الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية.....  
[ ينصّ [ نكر المشتري العمومي ] صلب كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه ].  
يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي [ في أجل ينصّ [ نكر المشتري العمومي ] صلب كراس الشروط ]. يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ إنطلاق إحتساب الفترة المعنية بالتحيين : تنطلق الفترة المعنية بالتحيين ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لإنقضاء مدة 120 يوما من تاريخ تقديم العروض.

□ الأثمان موضوع الصفقة قابلة للمراجعة :

طبقا للشروط التالية [ ينصّ المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها ].

## الفصل 12 : طرق الخلاص:

يتمّ خلاص المواد و/أو الخدمات المسلمة عن طريق:

□ تحويل مصرفي

□ تحويل بريدي

□ أشكال أخرى .... [ يحددها المشتري العمومي ]<sup>46</sup>

من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

<sup>46</sup> أشكال أخرى : شيك، حوالة

## الفصل 13 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع:

□ المحاسب العمومي<sup>47</sup>

□ العون المؤهل لذلك<sup>48</sup>

## الفصل 14 : التسبقة:

تسند تسبقة بـ..... [نسبة يحددها المشتري العمومي] من مبلغ الصفقة<sup>49</sup>

يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة<sup>50</sup> ويتولى [نكر اسم المشتري العمومي] رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

و يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة إلتزاما كفيلا بالتضامن طبقا للترتيب الجاري بها العمل في الصفقات العمومية. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية والمدرج بالملحق عدد 31 من كراس الشروط.

## الفصل 15 : شروط الخلاص

### 1.15. - تقديم الفاتورة أو المذكرة:

يتم خلاص صاحب الصفقة أو المناول<sup>51</sup> بناء على موافاة [نكر اسم المشتري العمومي] بفاتورة أو مذكرة للمواد و/أو للخدمات التي تم تسليمها وذلك في خمسة (5) نظائر على النحو التالي:

(أ) في حالة تسليم المواد و/أو الخدمات في طلبية واحدة:

يتم دفع كامل مبلغ الطلبية من قبل [نكر المشتري العمومي] عند التصريح بالإستلام النهائي للطلبية.

(ب) في حالة تسليم المواد و/أو الخدمات:

□ في آجال جزئية [يحددها المشتري العمومي].

47 بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

48 بالنسبة للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية.

49 \* 10% عشرة بالمائة عموما .

\* في صورة إبرام صفقة إطارية يتم إسناد نفس نسبة التسبقة بعنوان كل سنة على حدة.

\* 20% عشرون بالمائة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمؤسسات المتوسطة من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج انجازها خلال ال 12 شهرا الأولى عندما تنص الصفقة على أجل يتجاوز السنة.

50 ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

51 بالنسبة لخدمات الإطعام في صورة إعتماد صيغة المناولة

دفع المبلغ المرادف للكمية التي تم تسليمها عند التصريح بالإستلام النهائي للطبعية الجزئية.

□ في أقساط [يحددها وأهميتها المشتري العمومي] دفع كامل مبلغ القسط المعني من قبل [نكر المشتري العمومي] عند صحة التصريح بالإستلام النهائي.

ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك خاصة وصل الطلب وبطاقة التسليم والتسعيرات والأسعار المطبقة<sup>52</sup> وشهادة تسلمها مصالح الجباية عملاً بالفصل 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تنص على أن المزدود قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بالدفع أو الإدلاء عند الإقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخذة بذمته في تاريخ الإذن بالدفع وذلك للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويمكن في صورة عدم قيام صاحب الصفقة بخلاص الأعوان لمدة شهرين متتاليين أن يتم خلاصهم مباشرة من قبل المشتري العمومي [نكر المشتري العمومي]. وفي هذه الحالة، يلتزم صاحب الصفقة بمد المشتري العمومي [نكر المشتري العمومي] بالهوية البنكية أو البريدية للأعوان ويتحمل أعباء التصرف الإضافية المترتبة عن هذا الإجراء والبالغة ما قيمته... مبلغ [يحدده المشتري العمومي] .... عن كل عون.

#### 2.15 - قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى [نكر المشتري العمومي] قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء ليبين التسيقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد [نكر المشتري العمومي] مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

#### الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

□ يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

<sup>52</sup> يمكن للمشتري العمومي إضافة جميع الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بعملية الخلاص.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوماً على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي الأمر بالصّرف. يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه ( 45 ) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط .

□ يتمّ تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوماً على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف .

وفي خلاف ذلك, فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوباً بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائد التأخير على أساس [التنصيص على قاعدة إحتساب فوائد التأخير].

## تنفيذ الصفقة

### الفصل 17 : آجال التنفيذ

#### 1.17 – مدة صلوحية الصفقة:

□ صفقة لتسديد حاجيات سنوية:  
حددت مدة صلوحية الصفقة بسنة واحدة

□ صفقة إطاية :

حددت مدة صلوحية الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد الضمني على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات<sup>53</sup>.

#### 2.17 -ضبط آجال التنفيذ:

يجب على صاحب الصفقة أن يسلم المواد و/أو الخدمات موضوع الصفقة في الآجال المذكورة فيما يلي ابتداء من إحدى تواريخ بداية التنفيذ المذكورة بالفقرة 3.18. ويجب على صاحب الصفقة الإلتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميات أو بالأقساط والمواصفات التعاقدية.

(أ) في حالة تسليم المواد و/أو الخدمات في طلبية واحدة:

حددت مدة تنفيذ الصفقة باليوم أو بالشهر أو بالساعة [مدة يحددها المشتري العمومي] .

(ب) في حالة تسليم المواد و/أو الخدمات:

✓ في آجال جزئية:

اجل جزئي عدد 1: حددت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدة يحددها المشتري العمومي]

اجل جزئي عدد 2: حددت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدة يحددها المشتري العمومي]

اجل جزئي عدد .....: حددت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدة يحددها المشتري العمومي]

<sup>53</sup> وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية

✓ على أقساط أو فصول [يحدّد عددهم وأهمّيتهم المشتري العمومي]:

قسط عدد 1: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدّة يحدّدها المشتري العمومي ]  
قسط عدد 2: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدّة يحدّدها المشتري العمومي ]  
قسط عدد ....: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدّة يحدّدها المشتري العمومي ]  
أو

فصل عدد 1: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدّة يحدّدها المشتري العمومي ]  
فصل عدد 2: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدّة يحدّدها المشتري العمومي ]  
فصل عدد .....: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم أو بالساعة [مدّة يحدّدها المشتري العمومي ]

### 3.17 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من:

❖ بالنسبة للصفقات لتسديد حاجيات سنويّة:

□ تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها<sup>54</sup>.

❖ بالنسبة للصفقات الإطارية، يسري أجل التنفيذ بداية من تاريخ:

□ تبليغ بطاقة الطلب المعنية<sup>55</sup>.

### 4.17 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن [تكر المشتري العمومي ] الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي [تكر المشتري العمومي] أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

<sup>54</sup> في صورة اللجوء إلى صيغة الصفقة العامة يتم اعتماد تاريخ تبليغ الصفقة الخاصة

<sup>55</sup> بالنسبة لطلبات العروض الخاصة بإعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي أو بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي ، يمكن للمشتري العمومي طلب توفير عدد محدود من الوجبات من صاحب الصفقة بصفة عاجلة ومتأكدة. أو بتوفير وجبات أكل دون التقيد بأجل التنفيذ وذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك.

## 5.17 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم [تكر المشتري العمومي] برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى الممدد فيه.

## الفصل 18 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

### 1.18 غرامات التأخير:

□ في صورة حصول تأخير في تسليم المواد و/ أو الخدمات يكون المزود أو مسدي الخدمات عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1/ 1000) 56 من:

□ مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة

□ مبلغ القسط أو الفصل المعنى بالتأخير دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.

عن كل يوم أو ساعة تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5 % من مبلغ الحساب النهائي للصفقة<sup>57</sup>.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق [تحديد المشتري العمومي] في فسخ الصفقة.

### 2.18 العقوبات المالية:

في صورة عدم إحترام:

- الإلتزامات التعاقدية المتعلقة خاصة بتخصيص الإمكانيات البشرية أو المادية اللازمة لتنفيذ الصفقة أو لعدم إحترامه للتشريع والتراتبى الجارى بها العمل في مجال حماية المحيط<sup>58</sup>

- المواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة أو بشروط المشاركة المضمنة بالفصل عدد 4 من شروط المنافسة.

- توقيت تقديم الوجبات<sup>59</sup>

يمكن ان تنص كراس الشروط على نسبة مخالفة<sup>56</sup>

<sup>57</sup> لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

<sup>58</sup> يمكن إضافة إخلالات أخرى بالالتزامات التعاقدية

أو في صورة غياب الأعوان المكلفين بتوفير الخدمات أو عدم رفع الفضلات يوميا<sup>60</sup>

أو في حالة عدم التزام المزود:

- بأحد العناصر الواردة بالتصريح على الشرف في الحالة العامة للمحلات ولوسائل وظروف الإنتاج

والخزن والنقل والتوزيع (ملحق عدد 11) بالنسبة للصفقات الخاصة بالتزود بمواد غذائية.

يكون المزود أو مسدي الخدمات عرضة لعقوبة بمبلغ..... [مبلغ يحدده المشتري العمومي] في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

ويتم بالنسبة لمبلغ العقوبة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

ويتم معاينة المخالفات المرتكبة في إطار زيارة أماكن العمل أو المخازن التابعة للمزودين (بالنسبة لصفقات التزود بمواد غذائية فقط) للتحقق من مدى احترام الشروط التعاقدية الأنفة الذكر:

في عدد.... [وتيرة] يحددها [ذكر المشتري العمومي]

بدون تحديد الوتيرة.

لا تنص الصفقة على عقوبات مالية

### 3.18 المكافأة المالية:

تسند لصاحب الصفقة مكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية [ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط على أسس احتسابها].

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

### الفصل 19 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات<sup>61</sup>

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة..... [نسبة يحددها المشتري العمومي] من المبلغ الأصلي للصفقة<sup>62</sup>.

<sup>59</sup> بالنسبة لطلبات العروض الخاصة بإعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي أو بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي

<sup>60</sup> بالنسبة لطلبات العروض الخاصة بإعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي أو بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي

<sup>61</sup> بالنسبة لصفقة لتسديد حاجيات سنوية

<sup>62</sup> في غياب التخصيص عن نسبة مائوية مخالفة بكراسات الشروط ، تكون هذه النسبة في حدود 20% من مبلغ الصفقة

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

### الفصل 20 : المناولة 63

□ يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

□ يمكن لصاحب الصفقة مناولة الطلبات المتعلقة بالقسط ... [يحدده المشتري العمومي] وذلك بعد

الحصول على الحصول على الموافقة المسبقة للمشتري العمومي [تحديد المشتري العمومي] ويتم خلاص المناولين طبقا لأحكام الفصول 16 و17 من هذا الكراس.

### الفصل 21 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة يحددها المشتري العمومي] والراجع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلق بعدم توفر الإعتمادات اللازمة أو الوثائق الإدارية المحمولة على المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] 64.
- التغييرات الهامة التي يتم إدخالها أثناء الإنجاز. [تحديد أهمية التغييرات والطبيعة وكيفية احتسابها]

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] خلال .....[فترة يحددها المشتري العمومي] من تاريخ معاينة التأخير الراجع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] أو التغييرات الهامة يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. ويتولى المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

63 بالنسبة لخدمات الإطعام في صورة اعتماد صيغة المناولة

64 يمكن إضافة أسباب أخرى على أن يكون التأخير راجعا للمشتري العمومي

ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

## الفصل 22 : خزن المواد عند صاحب الصفقة<sup>65</sup>

□ صاحب الصفقة غير مطالب بخزن المواد في محلاته.

□ صاحب الصفقة مطالب بخزن المواد في محلاته لمدة..... [ يحددها المشتري العمومي ] ابتداء من تاريخ استلامها، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية المودع إليه بالنسبة للمواد المخزونة.

في هذه الحالة، تعتبر الأثمان مشتملة على مصاريف الخزن والتأمين<sup>66</sup> ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك في الصفقة.

## الفصل 23 : اللف والنقل

### 1.23 اللف

□ يبقى اللف ملكا للمشتري العمومي<sup>67</sup>.

□ يبقى اللف ملكا لصاحب الصفقة.

يضمن صاحب الصفقة لف المواد بطريقة تجعله يتجنب التلف والأضرار بداية من خروجها من محلاته أو من المصنع إلى غاية وجهتها النهائية. يجب أن يكون اللف ملائما ليتحمل كل ظروف الترتيب والنقل إلى حين تسلّم المواد من قبل [ذكر المشتري العمومي]

وبالنسبة للقسط عدد [يحدده المشتري العمومي] المتعلق بالتزود بمادة الخضر الطازجة والغلال والقسط عدد [يحدده المشتري العمومي] والمتعلق بالتزود بالأجبان، يجب أن يكون اللف مطابقا للشروط المنصوص عليها بالفصل عدد 24 .

### 2.23 :النقل

□ تحمّل مصاريف النقل من [نكر المكان] إلى غاية [نكر المكان المقصود] على كاهل صاحب الصفقة وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود ويبقى صاحب الصفقة مسؤولا على عمليات التكييف واللف والنقل.

□ تحمّل مصاريف النقل من [نكر المكان] إلى غاية [نكر المكان المقصود] على كاهل [نكر المشتري العمومي] وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود على أن يبقى صاحب الصفقة مسؤولا على عمليات التكييف واللف والنقل.

<sup>65</sup> بالنسبة لصفقات التزود بمواد غذائية

<sup>66</sup> ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في كراسات الشروط

<sup>67</sup> ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في كراسات الشروط

و يجب على صاحب الصفقة في هذه الحالة أن يلتجأ إلى أساليب النقل التي يتم الإختيار عليها باتفاق مع [ ذكر المشتري العمومي] (مبردة, مغطاة, عازلة,...) ويتعين عند الإقتضاء أن يطلب من هذا الأخير في الوقت المناسب بإذن إداري للنقل بحسب الضرورة. في حالة عدم وجود إذن إداري للنقل أو عند التأخير في تقديم هذا الطلب أو عند اختيار طريقة نقل غير موافق عليها من قبل [ذكر المشتري العمومي], تحمل على كاهل صاحب الصفقة مصاريف النقل الإضافية.

#### الفصل 24 : تسليم المواد أو الخدمات

تسلّم المواد و/أو الخدمات من قبل صاحب الصفقة إلى [ ذكر عناوين أماكن التسليم التابعة للمشتري العمومي ] بحضور لجنة قبول مختصة يعيّننها [ ذكر المشتري العمومي] مصحوبة ببطاقة تسليم [ ذكر عدد النسخ ] وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

-تاريخ الإرسال،

-مرجع الطلب أو الصفقة،

-هوية صاحب الصفقة،

-التعريف بالمواد و/أو بالخدمات المسلمة.

ويتعيّن أن يكون صاحب الصفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم المواد و/أو الخدمات. وفي صورة غيابه, لا يحقّ له الاعتراض على كميّة أو نوعيّة المواد أو الخدمات المرفوضة.

- يحرّر [ ذكر المشتري العمومي] وصل لصاحب الصفقة أو يمضي نسخة من بطاقة التسليم مع ختمها وتحميلها التاريخ والساعة لإثبات التسليم.

يتّم التسليم خلال أيّام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم المواد تتّم الموافقة عليه مسبقا من قبل

[ ذكر المشتري العمومي].

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر [ ذكر المشتري العمومي] بتاريخ وساعة التسليم قبل ..... ( مدة ) [يحددها المشتري العمومي].

- بالنسبة للقسط عدد [يحدده المشتري العمومي] المتعلّق بالتزوّد بمادّة الخضر الطازجة والجلال والقسط عدد [يحدده المشتري العمومي] والمتعلّق بالتزوّد بالأجبان, يتعيّن على العارض تسليمها بدون تعبئة (en vrac) وفي حاويات قابلة لإعادة الإستعمال (conteneurs réutilisables) أو في حاويات مصنّعة أساسا من مواد أوليّة متجدّدة مع الحرص على أن لا تكون التعبئة ضخمة خاصّة للسلع التي تكون مدّة صلوحيتها وجيزة جدًا. كما يجب الابتعاد عن استعمال الحاويات من البلور.

و يكون تسليم هذه الحاويات مجاناً :

يعاد تسليمها للعارض.

لا يعاد تسليمها للعارض.

ويتحتّم على صاحب الصّفقة :

- الإلتزام طيلة المدّة المحدّدة للصّفقة بتوفير الكمّيّات و/أو الخدمات المطلوبة والتّعاقدية وذلك في أفضل الأجل وحسب قواعد المهنة أو ما تمليه العادة.

- الحرص على أن تكون المواد و/أو الخدمات المسلمّة في إطار تنفيذ الصّفقة مطابقة كلياً من حيث النّوع والجودة للمواصفات الفنيّة المذكورة بقرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة وللمعايير والمواصفات التّونسيّة خاصّة منها ما يتعلّق بالجودة والسّلامة الصحيّة. وعندما يخلّ المزوّد بالتزاماته يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] إتخاذ قرار بفسخ الصّفقة فضلا عن الإجراءات الجزريّة.

# الإستلام و الضمان

## الفصل 25: الإستلام

يجب على صاحب الصّفقة أن يشعر كتابيًا [ذكر المشتري العمومي] بتاريخ الإستلام [الجزئي أو الكلي للمواد] أو الإستلام [الجزئي أو الوقتي للخدمات] قبل ..... (مدة) [يحددها المشتري العمومي].

### 1.25 الإستلام الكمي

يتولى [ذكر المشتري العمومي] القيام بأعمال الإستلام الكمي ل [المواد] المسلمة في إطار الصّفقة و/أو إستلام الخدمة وذلك بحضور صاحب الصّفقة أو ما يمثّله.

ويتعيّن على صاحب الصّفقة عند تسليم المواد و/أو الخدمات توفير كلّ الشّهادات والوثائق الفنيّة المطلوبة ضمن كراسات الشّروط : ..... والتي إلترّم بتوفيرها خلال مرحلة تقديم العروض.

ويمضي صاحب الصّفقة أو ما يمثّله والشّخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمي و/أو محضر إستلام الخدمات ويتمّ تمكين صاحب الصّفقة أو من يمثّله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتمّ التّصريح بالإستلام الكمي للمواد و/أو للخدمات إلّا بتوفير جميع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف صاحب الصّفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التّسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يتمّ تطبيق غرامات التّأخير ويمكن عند الإقتضاء اللّجوء إلى فسخ الصّفقة على حساب صاحبها.

### 2.25 الإستلام النوعي

يتمّ التّصريح بالإستلام النوعي للمواد و/أو للخدمات التي تمّ تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنيّة مختصة قصد التّنبّت من مطابقتها للخاصّيّات الفنيّة المطلوبة. ويتمّ إجراء المعاينة في أجل أقصاه... يوما [يحدده المشتري العمومي].

تتمّ دعوة صاحب الصّفقة لحضور عمليّات المعاينة في أجل أدناه.... يوما [يحدده المشتري العمومي] قبل التّاريخ المحدّد للمعاينة. ويمضي صاحب الصّفقة أو من يمثّله من جهة وأعضاء اللّجنة الفنيّة المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر الإستلام النوعي والذي يعتبر وثيقة الإستلام النّهائي.

ويتمّ تمكين صاحب الصّفقة أو من يمثّله من محضر الإستلام.

تحمل على [ذكر المشتري العمومي] مصاريف المعاينة المنجزة في محلاته وتحمل على صاحب الصّفقة مصاريف المعاينة بالنسبة للعمليات الأخرى.

وتحمل مصاريف المعاينة أو التجربة التي لم يقع التّنصيب عليها في الصّفقة أو حسب ما تمليه العادة على كاهل الطرف الذي يطالب بتنفيذها.

### 3.25 : البت بعد الإستلام

#### ✓ الكمي:

إذا كانت الكمية المسلمة غير مطابقة للمقتضيات المنصوص عليها بالصفقة أو الطلب يمكن [ذكر المشتري العمومي] أن يوجه تنبيهها لصاحبها في أجل..... [يحدده المشتري العمومي] من تاريخ الإستلام :

- إمّا لإسترجاع المواد أو الخدمات الزائدة

- إمّا لإستكمال التسليم

ويمكن له أيضا إستلام المواد و/أو الخدمات على حالها.

ويستثنى من هذا الإجراء مادة الخبز من نوع باقات الذي يجب أن تستكمل الكمية الناقصة أو المرفوضة فورياً في مدة.... [يحددها المشتري العمومي] ساعة. ويتم تسجيل المخالفة ضمن محضر معاينة يتم إعداده للغرض حسب الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

#### ✓ النوعي:

عند الإنتهاء من عمليات التثبّت مقارنة بالعيّنة إن وجدت أو بالطبق المرجعي، يمكن [ذكر المشتري العمومي] أن يتخذ قرارا صريحا:

- بالإستلام / أو الإستلام مع التحقّظ مع تخفيض في الثمن أو عدمه حالا أو في أجل أقصاه [يحدده المشتري العمومي]

- أو التأجيل إذا ما تبين ل[ذكر المشتري العمومي] أنّ بعض المواد و/أو الخدمات يمكن قبولها بإدخال تحسينات عليها. عندئذ يصرح بتأجيل الإستلام ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل [يحدده المشتري العمومي] بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل يوم أو ساعة [يحدده المشتري العمومي]. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن إستلام المواد و/أو الخدمات بتخفيض ثمنها أو بعدمه أو التعديل أو الرفض.

إذا اعتبر [ذكر المشتري العمومي] أن بعض المواد و/أو الخدمات لا يمكن إستلامها على حالها حتى وإن تم التخفيض في ثمنها، يمكن له الإعلان عن رفضه جزئيا أو كليا.

كما يمكن ل[ذكر المشتري العمومي] القيام بالإختبارات والتّحاليل المخبريّة على السلع أو على الأكلات المسلمة وذلك بمخابر التّحاليل المتعاقد معها أو بمعهد باستور أو بالمراكز الجهويّة لوزارة الصحة العموميّة. وفي حالة ثبوت عدم صلوحية العينة، يتّخذ [ذكر المشتري العمومي] الإجراءات اللّازمة في الغرض حسب درجة خطورة نتائج التّحاليل المسجّلة. ولا يمكن التّصريح بالإستلام النّهائي إلّا بشرط إجراء هذه الإختبارات والتّحاليل المخبريّة بنجاح

## بالنسبة للمواد:

وفي حالة عدم تزويد [ذكر المشتري العمومي] في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية ل[ذكر المشتري العمومي] كلياً أو جزئياً في الأجل المنصوص عليها أعلاه أو في حالة عدم صلوحية العينة على اثر الاختبارات والتحاليل المخبرية يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] تكليف مزود آخر بتسليم المواد.

وتحمّل النفقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات [ذكر المشتري العمومي] في الأجل فضلا عن تحمّله لغرامات التأخير إلى حين تسلم المواد المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ النفقات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

## بالنسبة للخدمات:

وفي حالة عدم إسداء الخدمات في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية أو النوعية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض الخدمات المرفوضة من طرف اللجنة الفنية ل[ذكر المشتري العمومي] كلياً أو جزئياً في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] تكليف مسدي خدمات آخر بإنجاز الخدمات غير المنجزة.

وتحمّل النفقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات [ذكر المشتري العمومي] في الأجل فضلا عن تحمّله لغرامات التأخير إلى حين تسلم الخدمات المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ النفقات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

## 4.25: الإستلام النهائي:

□ يتمّ التصريح بالإستلام النهائي للمواد و/أو الخدمات عند تاريخ التصريح بصحة الإستلام الكمي والنوعي للمواد و/أو عند تاريخ إسداء الخدمة .

□ يتمّ التصريح بالإستلام النهائي للمواد و/أو الخدمات في أجل أقصاه..... [يحدده المشتري العمومي] ابتداء من تاريخ الإستلام الكمي والنوعي للمواد و/أو إستلام الخدمة.

# فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

## الفصل 26 : فسخ الصفقة

يمكن ل[ذكر المشتري العمومي] فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوها فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 24 و25 و26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

بطلب من صاحب الصفقة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.

في حالة إضراب الأعوان يفوق..... يوم [عدد أيام يحدده المشتري العمومي] 68

يجب أن يبلغ قرار [ذكر المشتري العمومي] يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

## الفصل 27 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

68 بالنسبة لطلبات العروض الخاصة بإعداد الأكلات وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي أو بالتزود بالأكلات الجاهزة وتوزيعها بمحلات المشتري العمومي

## الفصل 28: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً و تريبياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 29 : النزاهة

1.30- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها والتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والارتشاء.

2.30- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.30 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيباً بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

## أحكام مختلفة

### الفصل 30 : الفريق مكلف بإنجاز الخدمات<sup>69</sup>

يلتزم مسدي الخدمات بتوفير العدد الكافي من أعوان التنفيذ لإعداد وتوزيع الوجبات في أحسن الظروف ولا يمكن أن يقلّ عدد هؤلاء الأعوان عن ..... عونا [عدد يحدده المشتري العمومي].

ويتعيّن على مسدي الخدمات الإستظهار بالتحاليل الطبيّة لجميع الأعوان المكلفين من قبله بإعداد وتوزيع الأكلات وذلك في أجل ..... أيام [يحددها المشتري العمومي] من تاريخ تعيينهم بالمطعم.

ويتعيّن أن يكون هؤلاء الأعوان تحت إشراف فريق تسيير وتأطير متكوّن كالاتي:

الخطة المطلوبة	الشهادة العلميّة	مدّة التّجربة المطلوبة	العدد المطلوب
مسؤول	.....	.....	.....
رئيس الطّباخين	.....	.....	.....
رئيس مساعد للطّباخين	.....	.....	.....
رئيس نادل ( MAITRE ) ( D'HOTEL )	.....	.....	.....
مراقب قاعة الأكل	.....	.....	.....
طباخ	.....	.....	.....
حافظ الأطعمة	.....	.....	.....
70 .....	.....	.....	.....

<sup>69</sup> في صورة اعتماد صيغة إعداد الأكلات بمحلّات المشتري العمومي.

<sup>70</sup> يمكن إضافة خطط أخرى حسب حاجيات المشتري العمومي وأهميّة الصّفقة بالرجوع إلى الاتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان المقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.

## ملاحظة:

- رئيس مطبخ بالنسبة لفريق الطبخ.
- رئيس نادل بالنسبة لفريق توزيع الوجبات بقاعات الأكل.
- مسؤول لمتابعة تنفيذ الخدمات المطلوبة يكون متواجدا على عين المكان بصفة مستمرة.

ويمكن للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] طلب الترفيع في هذا العدد كلما دعت الضرورة لذلك أو إتضح أنّ هذا العدد غير كاف لتأمين الخدمات المطلوبة عن الوجه الأكمل.

ويلتزم مسدي الخدمات بتقديم قائمة إسميّة في الأعوان المعيّنين من قبله للقيام بإعداد وتوزيع الأكلات وتتضمّن نوعيّة مهام كلّ منهم تضاف إليها نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنيّة وذلك في أجل أقصاه..... أيام [يحددها المشتري العمومي] قبل الشروع في إسداء الخدمات.

لا يمكن لصاحب الصّفقة تغيير قائمة الأعوان الذين تم تكليفهم بإنجاز الخدمات موضوع الصّفقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] شريطة توفير أعوان جدد يتمتعون على الأقل بنفس كفاءة الأعوان الأصليين وذلك قبل....من مباشرة العمل.

ويتعهّد صاحب الصّفقة بتعيين ملفات الأعوان بمختلف أصنافهم كلما طرأ تغيير على أحد المعطيات المضمّنة بملفاتهم الشّخصيّة كما يلتزم بتوفير نفس الوثائق المتعلقة بالأعوان الجدد الذين وافق المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] على تعيينهم لتعويض الأعوان الأصليين.

ويلتزم مسدي الخدمات بتوفير أزياء خاصّة ونظيفة وقفّازات وأغطية للرّأس لجميع أعوانه أثناء قيامهم بأعمالهم كما يوفر على حسابهم الخاصّ شارات تعريف (badges) خاصّة بهم تحمل أسمائهم ومهامهم ويجب حملها داخل مقرّات المشتري العمومي.

للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حق مراقبة المظهر الخارجي وسلوك فريق العمل، ويتحمّن على الأعوان التّابعين لمسدي الخدمات إحترام التّنظيم الداخلي للمشتري العمومي والإمتثال للتّوجيهات والتّعليمات الصّادرة عن المشتري العمومي وأن يمتنعوا عن التّدخين أثناء تواجدهم بالمطبخ وبالمطعم وأن يكونوا بصفة مستمرّة في مظهر لائق من حيث الهدام وحلاقة الشّعر والذّقن، ويغيّر مسدي الخدمات وجوبا ودون أيّ إعتراض كلّ عون غير مرغوب فيه من طرف المشتري العمومي.

## الفصل 31 : المحلات المخصصة لإعداد الأكلات وتوزيعها<sup>71</sup>

يضع المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] على ذمة صاحب الصّفقة محلات مخصصة لإعداد الأكلات وتوزيعها تتمثل في :

- ..... [يحددها المشتري العمومي] .....
- ..... [يحددها المشتري العمومي] .....
- ..... [يحددها المشتري العمومي] .....

<sup>71</sup> في صورة إعتقاد صيغة إعداد الأكلات بمحلات المشتري العمومي

يتمّ عند بداية إنجاز الصفقة ضبط عدد التّجهيزات والحالة التي هي عليها بمقتضى محضر معاينة بالتضاد بين المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] وصاحب الصفقة (طبقاً للملحق عدد 27) ويتم تحيين هذا المحضر كلما طرأ تغيير بالزيادة أو التّقصان على عدد هذه التّجهيزات.

ويلتزم صاحب الصفقة بالإستعمال العادي والطبيعي للتجهيزات الموضوعه على ذمته ويتعين عليه عند نهاية إنجاز الصفقة تسليمها في حالة طبيعية.

تتمثل أعمال الصيانة الوجودية في :

- ..... [يحددها المشتري العمومي] .....
- ..... [يحددها المشتري العمومي] .....
- ..... [يحددها المشتري العمومي] .....

وتحمّل كلفة أعمال صيانة المحلات المخصصة لإعداد الأكلات وتوزيعها على كاهل:

□ صاحب الصفقة<sup>72</sup>

□ المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]

يتعين على صاحب الصفقة دفع كلفة إستهلاك الماء والكهرباء والغاز بناء على<sup>73</sup> :

□ مقادير الإستهلاك الخاصة بالعدادات الفردية الخاصة بالمحلات الموضوعه على ذمته وذلك كلّ....

[ يحددها المشتري العمومي ] .... أشهر.

□ مبلغ جزافي قدره.... [يحدده المشتري العمومي] .....

ويتعيّن على صاحب الصفقة تخصيص المحلات المذكورة لتسديد الحاجيات موضوع الصفقة دون سواها ولا يحق له إستعمالها لأغراض شخصية.

ويلتزم المزود بتوفير بقية تجهيزات المطبخ واللوازم الضرورية لإعداد وتوزيع الوجبات من

أغطية الطاوات والمناديل والكؤوس والملاعق والشوكات والسكاكين وسلات الخبز وأوعية ورش الملح والفلفل الأسود وزيت الزيتون والخل التي توضع على طاوات الأكل.

ويلتزم مسدي الخدمات بتوفير الهريسة وزيت الزيتون والخل التي توضع مسبقا على طاوات الأكل، ويتولى المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] توفير قوارير الماء الصالح للشرب التي يتولى مسدي الخدمات وضعها على طاوات الأكل.

وتقع بصفة دورية، وعلى الأقل مرة في السنة، عملية جرد شامل لجميع التّجهيزات والمعدّات التابعة للمشتري العمومي [ ذكر المشتري العمومي ] والموضوعه على ذمة مسدي الخدمات. وكلّ نقص أو تلف

<sup>72</sup> يمكن للمشتري العمومي القيام بأعمال الصيانة على حساب صاحب الصفقة عند إخلاله بهذا الإلتزام.

<sup>73</sup> يتعيّن اعتماد عدادات فردية خاصة بالمحلات الموضوعه على ذمة صاحب الصفقة كما يمكن أن تنصّ كراس الشروط على أنّ المشتري العمومي يتحمّل كلفة إستهلاك الماء والكهرباء والغاز او تحديد حدّ أدنى على كاهل المشتري العمومي على أن يتحمّل صاحب الصفقة الكلفة الإضافية

يحصل على هذه التجهيزات يحتمل على كاهل مسدي الخدمات الذي يتولّى تعويضه أو يقع خصم قيمته مباشرة من المستحقات الرّاجعة له.

كما يلتزم مسدي الخدمات بإصلاح أو تعويض كلّ التجهيزات والمعدّات التي تتعرّض للعطب أو للتلف نتيجة سوء إستعمال أو قلة إعتناء من طرف الأعوان التّابعين له. كما يحجّر عليه إخراج أيّ نوع من التّجهيزات أو المعدّات التّابعة للمشتري العمومي [نكر المشتري العمومي] إلى الخارج إلّا للإصلاح وبعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق في الغرض من المشتري العمومي [نكر المشتري العمومي].

### الفصل 32 : إلتزامات مسدي الخدمات

يلتزم مسدي الخدمات بتنظيف جميع الأماكن والتّجهيزات والمعدّات الموجودة بالمطعم بصفة دائمة وبالإعتناء بها والمحافظة عليها، وبإستعمالها حسب الشروط والمواصفات الفنيّة المتعارف عليها، وذلك قبل وبعد إستغلال المطبخ وقاعات الأكل. كما يلتزم برفع جميع الفضلات النّاتجة عن إستغلال المطعم.

ويلتزم مسدي الخدمات بعدم ترك أيّ سلع أو أيّ نوع من الأكلات بالمطعم وبيوت التّبريد إثر كلّ عمليّة توزيع ويتحمّل مسدي الخدمات والأعوان المكلفين بالمراقبة والصّيانة من قبل المشتري العمومي بالدخول إلى المطبخ، ويمنع منعاً باتاً على مسدي الخدمات إستعمال أيّ نوع من المبيدات بكافّة أرجاء المطبخ وقاعات الأكل.

وفي صورة إمتناع مسدي الخدمات عن تقديم خدمة معيّنة أو إخلاله بواجباته عند توفير الأكلات سواء بعدم إحترامه لقواعد الصّحّة العامّة المعمول بها أو إخلاله بإحدى أركان المواصفات المتفق عليها من حيث جودة وتركيبية ونوعيّة الأكلات وغير ذلك من الشروط العامة الواجب توفيرها لمثل هذه الخدمات، أو عند تسجيل تأخير خلال إسداء الخدمات المطلوبة فإنّ المشتري العمومي [نكر المشتري العمومي] يحتفظ بحقه في اللّجوء إلى مسدي خدمات آخرين لتسديد حاجياته. ويتحمّل مسدي الخدمات في هذه الحالة المصاريف النّاتجة عن الإلتجاء إلى هذا الإجراء والغرامة المنصوص عليها بكراس الشروط علاوة عن التّتبّعات الأخرى التي يمكن الإلتجاء إليها.

ويتحمّل مسدي الخدمات وحده جميع المصاريف المتعلّقة بالوجبات التي لا تتوفر فيها شروط الجودة والقواعد العامّة للصّحّة والتي يتم رفضها من قبل المشتري العمومي [نكر المشتري العمومي].

كما يمكن للمشتري العمومي [نكر المشتري العمومي] أن يلتجأ إلى خدمات أي مسدي خدمات آخر كلّما دعت الضّرورة لذلك، أو عند الحاجة إلى نوعيّة معيّنة من الخدمات التي لا تدخل في نطاق العقد أو لست من مشمولات مسدي الخدمات، أو عند المناسبات الخاصّة وكلّما أبدى المشتري العمومي [نكر المشتري العمومي] رغبة في ذلك.

### الفصل 33 : نوعيّة الوجبات

يتعيّن على مسدي الخدمات الحرص على عدم تقديم نوعين متشابهين من الأكلات ضمن وجبة واحدة من حيث النّوع أو طريقة الطّهي مع مراعاة التّركيبات المذكورة بالملاحق عدد 29.

ويمكن للمشتري العمومي [نكر المشتري العمومي] أن يطلب من مسدي الخدمات توفير نوعيّات جديدة مشابهة للنّوعيّات المقترحة بعرضه الفنّي وبنفس الأسعار الفرديّة. كما يمكن لمسدي الخدمات أثناء مدّة

التعاقد إقتراح نوعيات جديدة مشابهة للنوعيات المقترحة بعرضه. وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يعلم بها مسبقا المشتري العمومي [تكر المشتري العمومي] للحصول على موافقته. ويلتزم مسدي الخدمات بإعداد الأكلات بأنواع طازجة من اللحوم والأسماك بحيث لا تقبل اللحوم والأسماك المجمدة. بالنسبة للوجبات التي تكون أكلتها الأساسية مكونة من اللحم أو من السمك فإنه يتعين أن لا يقل وزن كل قطعة عن مائتي (200) غرام.

### الفصل 34 : إختيار نوعية الوجبات الموزعة

يقترح مسدي الخدمات نوعية الوجبات المزمع توزيعها عند كل طلبية من بين نوعيات الوجبات التي إقترحها بعرضه ويحتفظ المشتري العمومي [تكر المشتري العمومي] بحقه في قبول أو مراجعة النوعيات المقترحة بعد أخذ رأي أخصائي من المعهد الوطني للتغذية.

ويتعين على مسدي الخدمات أن يحترم النوعية والجودة والموصفات المطلوبة لكل وجبة. وإذا ما تعذر على مسدي الخدمات توفير نوعية من وجبة من الوجبات المتفق عليها، يتعين عليه إعلام المشتري العمومي [تكر المشتري العمومي] في أقرب وقت ممكن كتابيا أو بأي وسيلة لا مادية تعطي تاريخا ثابتا حتى يتم الإتفاق على نوعية وجبة جديدة.

كما يتعين على مسدي الخدمات حفظ طبق مرجعي بالثلاجات الموضوعه على ذمته بمطبخ المشتري العمومي وذلك لمدة ثلاث أيام على الأقل إثر كل عملية تزويد يمثل عينة يتم الرجوع إليها في صورة وجود أي شك في مدى جودة المواد والمكونات المستعملة في إعداد الوجبات مع إحتفاظ بحق إخضاعها للتحليل ويتم التأشير على تاريخ وساعة حفظ الطبق المرجعي ويوم تقديم الوجبة (غداء/ عشاء).

ويجب على مسدي الخدمات تعيين أخصائي في التغذية لمتابعة نوعية وجودة الأكلات الموزعة .

### الفصل 35 : معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة<sup>74</sup> .

### الفصل 36 : رهن الصفقة

□ هذه الصفقة غير قابلة للرهن

□ تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل ويكلف العون بتقديم البيانات الخاصة بالرهن:

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع [يتم ذكره]<sup>75</sup>
- العون المكلف بمتابعة الملف [يتم ذكره]<sup>76</sup>

### الفصل 37 : تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين [تكر المشتري العمومي] وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ [تكر المشتري العمومي, العنوان بالكامل، الترقيم البريدي ]

<sup>74</sup> بالنسبة لصفقات المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية يتعين مراعاة ما جاء به الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2015

<sup>75</sup> بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

<sup>76</sup> بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية

✓ [ذكر صاحب الصّفقة, الإسم الإجماعي, العنوان بالكامل ، التّرقيم البريدي ]

أو عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس.

### الفصل 38 : المصادقة على الصّفقة

لا تدخل الصّفقة حيّز التنفيذ إلّا بعد:

□ إمضائها من قبل أمر الصرف بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر<sup>77</sup>.

□ إمضائها من قبل المدير العام بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر<sup>78</sup>.

□ إمضائها من قبل رئيس المدير العام للمنشأة العموميّة بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة المنشأة<sup>79</sup>.

### الفصل 39 : الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإداريّة العامّة

- تدرج الاستثناءات التالية لمقتضيات كراس الشروط الإداريّة العامّة المطبق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالتزوّد بمواد عاديّة و خدمات . [ يتّم بيانها ]

تونس في..... حرّر ب.....

التّاريخ.....

(يكتب العارض بخطّ اليد)

مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة] إطلعت عليه مع الموافقة

العارض

الاسم واللقب

تونس في.....

الممّثل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض

الإسم واللقب

77 بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة

78 بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة

79 بالنسبة للمنشآت العمومية